

**دليل: إستبيان "إرسال المعلومات"**



## تصدير

اعتمدت إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في آذار/مارس ١٩٨٩ ودخلت حيز النفاذ في أيار/مايو ١٩٩٢ . ووفقاً للمادتين ١٣ و ١٦ من الإتفاقية ، يتعين على الأطراف في إتفاقية بازل أن تبلغ كل منها الأخرى ، عن طريق أمانة إتفاقية بازل ، بالقضايا المتعلقة بتنفيذ الإتفاقية .

ولكيما تتمكن الأطراف من رصد تنفيذ إتفاقية بازل ولكي تتمكن من تقديم تقارير دورية عن هذا الموضوع إلى مؤتمراتها يصبح إرسال المعلومات أمراً حاسماً . وتبسيراً لهذه العملية ، أعدت الأمانة إستبياناً منفصلاً عن "إرسال المعلومات" ودليلاً للإستبيان عن "إرسال المعلومات" . وقد أعد الدليل بهدف مساعدة الأطراف في إستكمال الإستبيان . وقد بذلت الجهود لجعل نص الدليل مبسطاً ومختصراً زيادة في تسهيل الرجوع إليه .

وتعرب أمانة إتفاقية بازل عن شكرها وتقديرها للحكومة الفنلندية للمساعدات التي قدمتها في إعداد هذا الدليل وكذلك للأطراف لمشاركتها النشطة في هذه العملية بإبداء تعليقاتها والتي لولاها لما أمكن إصدار هذا الدليل .



## جدول المحتويات

١	.....	<b>المقدمة .....</b>
٢	.....	<b>الجزء الأول : حالة المعلومات .....</b>
٢	.....	<b>السلطة المختصة والجهة المختصة .....</b>
٣	.....	<b>النفايات الخاضعة للرقابة بغرض نقلها عبر الحدود .....</b>
٤	.....	<b>القيود على نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود.....</b>
٥	.....	<b>إجراء الرقابة لنقل النفايات عبر الحدود.....</b>
٦	.....	<b>تقليل و/أو القضاء على توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى.....</b>
٧	.....	<b>تقليل حجم النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الخاضعة للنقل عبر الحدود .....</b>
٧	.....	<b>الآثار على الصحة البشرية والبيئة.....</b>
٨	.....	<b>الإنفاقات أو الترتيبات الثانية أو متعددة الأطراف أو الإقليمية (الجدول ١).....</b>
٨	.....	<b>مرافق التخلص من النفايات المشغلة داخل حدود الولاية الوطنية (الجدول ٢).....</b>
٩	.....	<b>مرافق الإسترداد المشغلة داخل حدود الولاية الوطنية (الجدول ٣).....</b>
٩	.....	<b>مصادر المساعدة التقنية (الجدول ٤).....</b>
١٠	.....	<b>مصادر المساعدة المالية (الجدول ٥).....</b>
١٠	.....	<b>الجزء الثاني : الإبلاغ السنوي.....</b>
		<b>الفرع أ</b>
١٠	.....	<b> الصادرات/واردات إستيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى (الجدول ٦ والجدول ٧).....</b>
١٢	.....	<b>توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى (الجدول ٨ ألف و ٨ باء).....</b>
		<b>الفرع ب</b>
١٣	.....	<b> عمليات النقل التي لم تتم كما كان مطلوباً (الجدول ٩).....</b>
١٤	.....	<b>الحوادث التي تقع أثناء نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود (الجدول ١٠) .....</b>

## الذبيبات

١٥	.....	المرفق الأول
١٨	.....	المرفق الثاني
١٩	.....	المرفق الثالث
٢٢	.....	المرفق الرابع
٢٤	.....	المرفق الخامس
٢٧	.....	المرفق السادس
٢٨	.....	المرفق الثامن
٣٤	.....	المرفق التاسع
٤٦	.....	رموز المنظمة الدولية للتوحيد القياسي

## مقدمة

الغرض من دليل الاستبيان عن "إرسال المعلومات" هو مساعدة جهات الاتصال التابعة لاتفاقية بازل وذلك بتقديم بعض المعلومات المفيدة في إستكمال الاستبيان عن "إرسال المعلومات" وفقاً للمادتين ١٣ و ١٦ من الإتفاقية .

أعدت الأمانة ، بمساعدة من الحكومة الفنلندية ، مشروع دليل تعليمات وارسلته إلى جميع جهات الاتصال مصحوباً بمشروع الاستبيان المنقح عن "إرسال المعلومات" وذلك في آب/أغسطس ٢٠٠٠ ، وذلك لإبداء التعليقات عليهما . وقد عرض مشروع الدليل ومشروع الاستبيان المنقح على الدورة السابعة عشرة للفريق العامل التقني (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ، جنيف) . وإنفق الفريق العامل التقني على (أ) أن تستخدم الأطراف مشروع الاستبيان المنقح لإبلاغ المعلومات عن العام ١٩٩٩؛ و (ب) أن يقدم الاستبيان المنقح ودليله إلى الفريق العامل لتنفيذ إتفاقية بازل كهما يعتمدهما الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .

يتضمن الدليل والاستبيان عن "إرسال المعلومات" جزأين ، هما الجزء الأول: حالة المعلومات والجزء الثاني : الإبلاغ السنوي . والغرض من هذا هو زيادة التيسير للأطراف في تقديم التقارير إلى الأمانة وأيضاً لزيادة تسهيل عملية الإبلاغ للأطراف ، ويتضمن الجزء الأول والثاني من الدليل تعليمات عن كيفية الأجابة على الأسئلة في الأجزاء المناظرة من الاستبيان .

ومن الضروري أن يستكمل الاستبيان بتزويد المعلومات/البيانات في الشكل المطلوب لضمان الإتساق ولتسهيل تجهيز البيانات .

ويتوفر الدليل والاستبيان المنقح في شكل نسخة مطبوعة وكذا في شكل نسخة إلكترونية (الجزء الأول والجزء الثاني : الفرع باء من الاستبيان ببرنامج Word ؛ والجزء الثاني : الفرع ألف من الاستبيان ببرنامج Excel . كما أن الدليل ببرنامج Word) .

وتيسيراً للوصول إلى المراجع تورد المرفقات الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع من إتفاقية بازل وقائمة برموز المنظمة الدولية للتوحيد القياسي وذلك تحت باب التدبيبات .

وتوجد أيضاً وحدة مساعدة بالأمانة على عنوان الإتصال التالي : فإذا كانت لديكم أي أسئلة تتعلق بالاستبيان يرجى الإتصال بـ :

Ms.Nalini Basavaraj  
Secretariat of the Basel Convention  
15, Chemin des Anmones  
1219 Chtelaine, Geneve  
Switzerland  
Tel: (41 22) 917 8383  
Fax: (41 22) 797 3454  
nalini.basavaraj@unep.che-mail:

يهدف الدليل إلى مساعدة جهات الاتصال التابعة لاتفاقية بازل في إستكمال الاستبيان عن "إرسال المعلومات" وفقاً للمادتين ١٣ و ١٦ من الاتفاقية . ويتألف الدليل من جزأين هما الجزء الأول: حالة المعلومات والجزء الثاني : الإبلاغ السنوي .

## الجزء الأول : حالة المعلومات

يحتوي الجزء الأول : حالة المعلومات على تعليمات حول كيفية الإجابة على الأسئلة في الجزء المناظر من الاستبيان عن "إرسال المعلومات".

اكمـلـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ مـنـ الـاسـتـيـانـ عـنـ سـنـةـ الـإـبـلـاغـ الـمـعـنـيـةـ .

لاحظ إكمال الجزء الأول مطلوب مرة واحدة فقط . ابتداء من سنة الإبلاغ ١٩٩٩ . فإذا ما أكملت هذا الجزء مرة عن سنة الإبلاغ ١٩٩٩ أو ما بعدها ، لا يلزمك إكمال نفس الجزء سنويًا عن سنوات الإبلاغ التالية ، إذا كانت المعلومات المقدمة أثناء الإبلاغ السابق (أي اعتبارًا من سنة ١٩٩٩ وما بعدها) ما تزال صحيحة ولا حاجة لإجراء أي تغييرات .

السلطة المختصة والجهة المختصة

وتحدد الأسئلة تحت هذا العنوان إلى تحديد وتسجيل السلطات المسؤولة عن تنفيذ الإتفاقية .  
ونقضى الإتفاقية بأن تعين الأطراف سلطة مختصة واحدة أو أكثر وجهة إتصال واحدة لإنفاقية بازل ،  
وهذا أمر أساسى لفعالية تنفيذ الإتفاقية .

**السؤال ١** أدخل العنوان المفصل للاتصال بالسلطة الختصة المعينة لاتفاقية بازل في بلدك .

وتعزف إتفاقية بازل السلطة المختصة بأنها "سلطة حكومية عينها أحد الأطراف لتكون مسؤولة ، داخل مناطق جغرافية قد يراها ذلك الطرف مناسبة ، عن إسلام الإخطار بنقل نفایات خطرة أو نفایات أخرى عبر الحدود ، وأى معلومات تتعلق بها ، وعن الرد على هذا الإخطار".

وفي بعض الأحيان يمكن تعيين أكثر من سلطة مختصة واحدة تبعاً لمجال المسؤولية وطبيعة الأنشطة . وفي هذه الحالات أدخل العنوان المفصل للإتصال بكل واحدة من السلطات المختصة ، مع تحديد المناطق والأنشطة (أي إستيراد/تصدير/عبور) الموكلة إليها . استعمل مساحة/ورقة إضافية إذا لزم .

**السؤال ١ ب** أدخل العنوان المفصل للاتصال بجهة الاتصال المعينة لاتفاقية بازل في بلدك .

تُعرف إتفاقية بازل جهة إتصال بأنها "الكيان التابع لطرف من الأطراف المسؤول عن تلقي المعلومات وتقديمها وفقاً لما نص عليه في المادتين ١٣ و ١٦".

لاحظ أنه يجوز لكل طرف أن يعين جهة إتصال واحدة فقط .

### النفايات الخاضعة للرقابة بغرض نقلها عبر الحدود

تهدف هذه الأسئلة إلى تسجيل أي النفايات خاضعة للرقابة لدى الطرف في سياق نقل النفايات عبر الحدود . فالنفايات المختلفة تخضع للرقابة في البلدان المختلفة لأغراض مختلفة . والمعلومات المجمعة تحت هذا العنوان يمكن أن تساعد الأطراف في الإعتراف بالتعريف المختلفة والحصول على المعلومات الضرورية عنها وعن نطاق المراقبة المطبق لدى الأطراف الأخرى لغرض نقل النفايات الخطرة عبر الحدود .

**السؤال ٢ أ** ضع علامة على الصندوق المناسب رهناً بوجود تعريف للنفايات ، في بلدك فإن وجد تعريف ، أدخل النص الكامل للتعريف الوطني للنفايات .

لاحظ أن بعض البلدان تطبق تعريف مختلفة على النفايات للأغراض الوطنية (مثلاً: سياسات وطنية للنفايات ، تسمح بمرافق التخلص من النفايات) ولأغراض نقل النفايات عبر الحدود . والغرض من السؤال ٢ (أ) تحديداً هو توفير معلومات عن التعريف المطبق في مراقبة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود .

وتعرف المادة ٢ ، الفقرة ١ من إتفاقية بازل "النفايات" بأنها "مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو ينوى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني" .

**السؤال ٢ ب** ضع علامة على الصندوق المناسب رهناً بوجود تعريف للنفايات الخطرة في بلدك. فإن وجد تعريف ، أورد النص الكامل للتعريف الوطني للنفايات الخطرة .

لاحظ أن بعض البلدان تطبق تعريف مختلفة على النفايات للأغراض الوطنية (مثلاً: سياسات وطنية للنفايات ، تسمح بمرافق للتخلص من النفايات) ولأغراض نقل النفايات عبر الحدود . والغرض من السؤال ٢ (ب) تحديداً هو توفير معلومات عن التعريف المطبق في مراقبة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود .

وتعرف النفايات الخطرة وفقاً للمادة ١ ، الفقرة ١ (أ) من إتفاقية بازل بأنها "النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في الملحق الأول ، إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثالث من الإتفاقية" ويتألف المرفق الأول من الإتفاقية من قائمة من ٤٥ فئة شاملة واسعة من النفايات ، تقسم إلى "النفايات المتداولة بإستمرار" (Y1-Y18) و "مكونات النفايات" (Y19-Y45) التي يتعين التحكم فيها.

**السؤال ٢ ج** ضع علامة على الصندوق المناسب وبين ما إذا كانت هناك نفايات معرفة بأنها نفايات خطيرة أو تعتبر كذلك حسب التشريع الوطني وفقاً للمادة ١ ، الفقرة ١ (ب) من إتفاقية بازل . وبعبارة أخرى الغرض من هذا السؤال هو توفير معلومات

عن نفايات مدرجة في تعريفك الوطني للنفايات الخطرة ، زيادة على النفايات المعرفة بموجب المادة ١ ، الفقرة ١ (أ) من الإتفاقية . حدد هذه النفايات بأوضح طريقة ممكنة (مثل النفايات المتداولة بإستمرار و/أو المكونات) .

**السؤال ٢ د** ضع قائمة بأي نفايات أخرى خلاف النفايات المحددة في السؤالين ٢ (ب) و ٢ (ج) أعلاه ، تكون خاضعة للرقابة لغرض نقل النفايات عبر الحدود . وبعبارة أخرى ، الغرض من هذا السؤال هو توفير معلومات عن النفايات غير الخطرة وفقاً للمادة ١ الفقرة ١ (أ) من الإتفاقية أو وفقاً لتشريعكم الوطني ، ولكنها لا تعتبر نفايات خاضعة للرقابة ، مثلاً بسبب أخطار متوقعة مرتبطة بنقلها عبر الحدود . وبالرغم من أن هذه المعلومات ليست شرطاً محدداً بمقتضى الإتفاقية ، ولكنها إذا وفرت ، يمكن أن تساعد أطرافاً أخرى في الحصول على المعلومات الضرورية عن نطاق الرقابة في بلدكم .

وفقاً للإتفاقية ، تتطلب النفايات المدرجة تحت المرفق الثاني (Y46-Y47) اعتباراً خاصاً ويجب أن تخضع للرقابة .

لاحظ أن المرفقات الأول والثاني والثالث متاحة في التذييل لهذا الدليل .

### **القيود على نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود**

الغرض من الأسئلة المطروحة تحت هذا العنوان هو توفير معلومات عن تنفيذ المقرر ١/٣ للإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف (جينيف ، ١٩٩٥) إلى جانب أي أحكام وطنية أخرى تحظر بمقتضها كلها أو جزئياً صادرات أو واردات النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى من أو إلى بلدكم ، وفقاً للمادة ٤ من إتفاقية بازل . الغرض من هذه المعلومات أيضاً تغطية التدابير المتخذة لتنفيذ المقرر ١٢/٢ لمؤتمر الأطراف (جينيف ، ١٩٩٤) .

**السؤال ٣ أ** ضع علامة على الصندوق المناسب لتبيين ما إذا كان المقرر ١/٣ لمؤتمر الثالث للأطراف (جينيف ، ١٩٩٥) بشأن تعديل إتفاقية بازل ("تعديل الحظر") قد تم تنفيذه . وضع علامة على "نعم" إذا صدق بلدكم على تعديل الحظر . وضع علامة على "نعم" أيضاً إذا لم يتم التصديق بعد رسمياً على التعديل ولكن أحكام التعديل كانت تنفذ عملياً في تشريعكم الوطني . قدم التوضيحات الازمة تحت فرع "ملاحظات" .

أحضر إجابتك على هذا السؤال فقط لتبيين حالة تنفيذ و/أو المصادقة على تعديل الحظر . وقدم تفاصيل ل مختلف أنواع القيود الموجودة في بلدكم والتدابير المتعددة التي اتخذت لتنفيذ هذه القيود تحت الفروع ٣ ب إلى ٣ هـ .

يُحظر ، وفقاً لتعديل الحظر ، جميع صادرات النفايات الخطرة الموجهة للتخلص منها من الدول المدرجة في المرفق السابع من الإتفاقية (الأطراف وغير الأطراف الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي وليختنشتاين) إلى

البلدان الأخرى . وفضلاً عن ذلك تحظر ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ ، جميع صادرات النفايات الخطرة المشار إليها في المادة ١ الفقرة ١ (أ) من الإتفاقية ، الموجهه لعمليات الإستعادة من الدول المدرجة في المرفق السابع إلى البلدان الأخرى .

### الأسئلة ٣ ب - ٥

أدخل معلومات منفصلة عن مختلف أنواع القيود الموجودة في بلدكم على مجموعة الأسئلة من ٣ ب إلى ٣ و على النحو التالي :

٣ ب ما يتعلق ب الصادرات النفايات الموجهة للتخلص النهائي منها (أي العمليات المدرجة في المرفق الرابع ألف من الإتفاقية) ؟

٣ ج ما يتعلق ب الصادرات النفايات الموجهة للإسترداد(أي العمليات المدرجة في المرفق الرابع باء من الإتفاقية) ؟

٣ د ما يتعلق بواردات النفايات الموجهة للتخلص النهائي منها ؛

٣ ه ما يتعلق بواردات النفايات الموجهة للإسترداد ؛ و

٣ و عبور النفايات الموجهه للإسترداد والتخلص النهائي منها .

ضع علامة على الصندوق المناسب في كل سؤال رهناً بوجود مثل هذه القيود في بلدكم . فإذا كانت الإجابة نعم ، أورد تفاصيل عن التشريع ذي الصلة وتاريخ دخول القيد (القيود) حيز النفاذ . وحدد أيضاً البلدان/المناطق و/أو فئات النفايات المشمولة في هذا القيد (هذه القيود) وأورد أي معلومات مهمة أخرى .

### إجراء الرقابة لنقل النفايات عبر الحدود

الغرض من الأسئلة المطروحة تحت هذا العنوان هو توفير معلومات عن قضايا معينة متصلة بإجراءات الرقابة لنقل النفايات عبر الحدود . وبالرغم من أن الإبلاغ عن هذه القيود في بلدكم ليس مطلوباً صراحة بمقتضى الإتفاقية ، ستشكل هذه المعلومات ، إذا وفرت ، تغذية مرتبطة للأطراف والأمانة إتفاقية بازل عن أداء نظام الرقابة . وهذا بدوره سوف يساعد الأطراف في الحصول على المعلومات الضرورية عن بعض المقتضيات المتصلة بإجراءات الرقابة المطبقة في بلدكم .

السؤال ٤ أ ضع علامة على الصندوق المناسب لتبيين ما إذا كانت إستثمارات الإخطار ووثائق النقل لاتفاقية بازل تستخدم و/أو تقبل في بلدكم في مراقبة نقل النفايات عبر الحدود . وبما أن استخدام هذه الإستثمارات ليس إلزامياً ، من المفيد للأطراف والأمانة إتفاقية بازل أيضاً أن تحصل على صورة عامة عن مدى إتساع نطاق استخدام إستثمارات من خلال الإجابات على هذا السؤال .

أشرح أي صعوبات واجهتكم عند إستعمال إستمرارات الإخطار ووثائق النقل هذه لاتفاقية بازل . وضع أي توصيات تود إدراجها لتعديلها و/أو لتحسينها .

أورد تفاصيل عن أي إستمرارات ، خلاف إستمرارات إتفاقية بازل ، تستخدم أو تقبل في بلدكم في مراقبة نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود .

وتدرج إستمرارات الإخطار ووثائق النقل لاتفاقية بازل بالمرفقات ب "دليل تعليمات لنظام الرقابة على نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى" (سلسلة اتفاقية بازل/أمانة إتفاقية بازل رقم ٩٨/٠٠٣) ويوفر هذا الدليل أيضاً توجيهًا عملياً ومجدياً لجميع الأشخاص العاملين في نقل النفايات الخاضعة لاتفاقية بازل عبر الحدود . وهو متوفّر بناء على الطلب من الأمانة ومن موقع الأمانة على الشبكة (www.basel.int) .

**السؤال ٤ ب**    **حدد اللغات التي يمكن أن تُمَلأ بها الدولة المصدرة إستمرارات الإخطار ووثائق النقل حتى تكون مقبولة لبلدكم ، أما كدولة إستيراد أو دولة عبور .**

**السؤال ٤ ج**    **حدد أي متطلبات إضافية من المعلومات التي يتبعن تقديمها في الإخطار أو في وثيقة النقل مقارنة بالمتطلبات المدرجة في المرفق الخامس ألف والخامس باء على التوالي (مثل معلومات عن التأمينات والضمادات المالية) .**

أورد معلومات عن حالة مراقبة سلطات الحدود لنقل النفايات عبر الحدود في بلدكم .  
ضع علامة على الصندوق المناسب لتبيّن إذا كانت صادرات وواردات وعبور النفايات عبر حدود بلدكم تخضع لمراقبة موظفي الجمارك وما إذا كان النظام الموحد لمراقبة الجمارك التابع لمنظمة الجمارك العالمية مستخدماً في هذه المراقبة .

**السؤال ٤ د**

**نقليل و/أو القضاء على توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى**

أورد معلومات عن التدابير أو المبادرات المتّخذة لنقليل و/أو القضاء على كمية النفايات الخطرة المولدة (تدنية النفايات الخطرة) .

**السؤال ٥**

**حدد وصف:**

١، الإستراتيجيات/السياسات الوطنية ، مثل خطط وإستراتيجيات إدارة النفايات الهدافّة لنقليل إطلاق السموم وإستخدام المواد الكيميائية الخطرة أو تشجيع إستخدام التكنولوجيا الأنّظف/أفضل التكنولوجيات المتاحة ؛

٢، التشريعات والأنظمة والمبادئ التوجيهية ، مثل الإلتزامات العامة والأحكام/المبادئ التوجيهية الخاصة بأفرع معينة/أنواع النفايات وذلك بهدف تدنية النفايات الخطرة ؛

٣، الصكوك/المبادرات الإقتصادية مثل ضرائب دفن النفايات والضرائب البيئية الأخرى وبرامج العون المالي والإعلانات المالية والتخفيضات الضريبية والإعفاءات الضريبية والجوائز البيئية ونحو ذلك .

٤، التدابير المتخذة من قبل الصناعات/مولدي النفايات ، مثل البرامج الطوعية للإدارة البيئية (مثل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي وبرنامج الإدارة والمحاسبة البيئتين) ووضع البطاقات البيئية ، والإتفاقيات الطوعية بين دوائر الصناعة والسلطات البيئية وتطوير تكنولوجيات أنظف ؟

٥، التدابير الأخرى ، والتي قد تشمل على سبيل المثال الحملات الإعلامية والبرامج التعليمية والبحثية ، ونحو ذلك .

#### تقليل حجم النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الخاضعة للنقل عبر الحدود

أدخل معلومات عن التدابير المتخذة لتقليل حجم النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الخاضعة للنقل عبر الحدود

السؤال ٦

لاحظ أن هذا السؤال يرمي لتقدير معلومات عن التدابير الموضوعة خصيصاً لغرض تقليل نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود وفقاً للمادة ٤ ، الفقرة ٢ (د) من الإنقاقية . وليس من الضروري تكرار المعلومات المقدمة تحت السؤال ٥ أعلاه عن التدابير المتخذة لتقليل توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى .

#### الآثار على الصحة البشرية والبيئة

أدخل معلومات عن أي إحصاءات ودراسات وتقارير رصدية ونحوها ، متاحة جرى تجميعها عن آثار توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها ، على الصحة البشرية والبيئة ، على سبيل المثال :

السؤال ٧

- إحصاءات/دراسات عن الآثار الصحية المهنية على الناس الذين يعملون في المصانع أو مدافن النفايات أو المرافق الأخرى للتخلص من النفايات أو المصانع التي يتعرضون فيها للنفايات الخطرة ؛

- دراسات في علم الأوبئة للسكان الذين يعيشون قرب مدافن النفايات أو المرافق الأخرى للتخلص من النفايات حيث تجري متابعة صحة السكان لفترة زمنية أطول؛

- تقارير رصدية عن الآثار البيئية لمدافن النفايات أو المرافق الأخرى للتخلص من النفايات أو المصانع المنتجة للنفايات ، مثل الآثار على الحيوانات والغطاء النباتي والمياه السطحية والمياه الجوفية ونوعية المياه ونوعية التربة ونحو ذلك.

حدد الأنشطة والآثار والمناطق والفترات الزمنية التي تغطيها الاحصاءات أو الدراسات أو التقارير الرصدية المعنية . وبين أيضاً مراجع مناسبة وعنوانين مصادر هذه المعلومات/البيانات .

#### الإتفاقيات أو الترتيبات الثانية أو متعددة الأطراف أو الإقليمية

أدخل المعلومات المطلوبة عن الإتفاقيات أو الترتيبات الثانية أو متعددة الأطراف أو الإقليمية المتعلقة بنقل النفايات أو النفايات الأخرى عبر الحدود التي تم إبرامها مع الأطراف الأخرى ومع غير الأطراف ، وفقاً للمادة ١١ من الإتفاقية .

الجدول ١

#### مرافق التخلص من النفايات المشغلة داخل حدود الولاية الوطنية

يرمى هذا السؤال إلى توفير معلومات عن مرافق التخلص المرخصة أو المسوح بها أو المسجلة للتشغيل داخل حدود بلدكم . والغرض من هذه المعلومات هو إعطاء صورة عامة عن مدى توافر مرافق التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى في بلدكم .

الجدول ٢

يشير الجدول ٢ إلى عمليات التخلص المدرجة في المرفق الرابع ألف من إتفاقية بازل . ويورد المرفق الرابع ألف عمليات ("عمليات التخلص النهائي") التي لا تقود إلى إحتمال إسترداد الموارد أو إعادة تدويرها وإصلاحها أو إعادة استخدامها المباشر أو إلى استخدامات بديلة .

أدخل المعلومات المطلوبة عن مرافق التخلص العاملة في بلدكم .

تعني "الطاقة" كمية النفايات التي صمم المرفق لمعالجتها في السنة . أدخل الكمية السنوية بالأطنان المترية . وبالنسبة (الموقع التخلص) في مدافن النفايات ، تعني الطاقة المتبقية ، أي كمية النفايات التي ما يزال يمكن تفريغها والتخلص منها في مدافن النفايات . أدخل الطاقة المتبقية بالأطنان المترية .

بين ما إذا كان المرفق يستورد نفايات من بلدان أخرى ، أو إذا كان المرفق يستخدم فقط لمعالجة النفايات المولدة داخل بلدكم . لاحظ أن هذا السؤال يطرح معلومات عامة فقط عن توافر مرافق للنفايات المستوردة ولا يركز على أي سنة بعينها .

وإذا كان عدد مرافق التخلص كبيراً إلى درجة أنه لا يمكن أو من غير المناسب إدراجها جمياً في القائمة تحت هذا الجدول ، وضع المصدر الذي يمكن الحصول منه على المعلومات المعينة .

## **مرافق الإسترداد المشغلة داخل حدود الولاية الوطنية**

يرمي هذا السؤال إلى توفير معلومات عن مرافق الإسترداد المرخصة أو المسموح بها أو المسجلة للتشغيل داخل حدود بلدكم . والغرض من هذه المعلومات هو إعطاء صورة عامة عن مدى توافر مرافق إسترداد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى لدى بلدكم .

### **الجدول ٣**

يشير الجدول ٣ إلى عمليات الإسترداد المدرجة في المرفق الرابع باء من إنفافية بازل . ويورد المرفق الرابع باء عمليات قد تقود إلى إسترداد الموارد أو إعادة تدويرها أو إصلاحها أو إعادة استخدامها مباشرة أو إلى استخدامات بديلة .

**إدخال المعلومات المطلوبة عن مرافق الإسترداد العاملة في بلدكم .**

بين ما إذا كان المرفق يستورد نفايات من بلدان أخرى أو ما إذا كان المرفق يستخدم فقط لمعالجة النفايات المولدة داخل بلدكم . لاحظ أن هذا السؤال يطرح معلومات عامة فقط عن توافر مرافق للنفايات المستوردة ولا يركز على أي سنة معينة .

إذا كان عدد مرافق الإسترداد كبيراً إلى درجة أنه لا يمكن أو من غير المناسب إدراجها جمياً في القائمة تحت هذا الجدول ، وضع المصدر الذي يمكن الحصول منه على المعلومات المعنية .

## **مصادر المساعدة التقنية**

أورد المؤسسات (مثل الهيئات الحكومية ، الجامعات ، مراكز البحوث ونحو ذلك) التي يمكن الإتصال بها داخل بلدكم للمساعدة التقنية ، والتدريب ؛ والدراسة العملية التقنية والعلمية ؛ ومن أجل الحصول على المشورة والخبرة في مجالات مثل:

### **الجدول ٤**

- إدارة نظام الإخطار في هذه الإنفافية ؟
- إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ؟
- التكنولوجيات السليمة ببيئها المتعلقة بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى ، مثل التكنولوجيا منخفضة وعديمة النفايات ؟
- تقييم قدرات وموقع التخلص من النفايات ؟
- رصد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ؟
- الإستجابات في حالات الطوارئ ؛ و
- المساعدة في تحديد حالات الإتجار غير المشروع .

## مصادر المساعدة المالية

**الجدول ٥** أورد المؤسسات (مثال الهيئات الحكومية والجامعات ومراكز البحث ونحوها) الموجودة داخل بلدكم التي يمكن أن تتصل بها الأطراف الأخرى لطلب المساعدة المالية في المجالات المماثلة للمجالات المذكورة تحت الجدول ٤.

### الجزء الثاني: الإبلاغ السنوي

الجزء الثاني: الإبلاغ السنوي بالدليل يحتوي على تعليمات حول كيفية ملء الأسئلة في الجزء المناظر من الاستبيان عن "إرسال المعلومات". وينقسم الجزء الثاني إلى فرعين هما ، الفرع ألف والفرع باء .

أكمل الجزء الثاني من الاستبيان عن سنة الإبلاغ المعنية

لاحظ أنه من الضروري إكمال الجزء الثاني من الاستبيان سنويًا

#### الفرع ألف

##### الصادرات/واردات النفايات الخطرة والنفايات الأخرى

يهدف الجدولان ٦ و ٧ إلى إبراد قائمة بجميع عمليات النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى الخاضعة للرقابة وفقاً لاتفاقية بازل التي تمت أثناء فترة سنة الإبلاغ المعنية . وينبغي أن يتضمن الإبلاغ معلومات دقيقة وكاملة عن الأطراف المشاركة في النقل ، أي بلد/بلدان العبور وبلد المنشأ/بلد الوجهة النهائية ؛ وعن أنواع النفايات ؛ والخواص الخطرة للنفايات ؛ وكميات النفايات المصدرة/المستوردة ؛ وأخيراً عن نوع التخلص النهائي أو عملية الإسترداد التي توجه إليها النفاية .

#### الجدولان ٦ و ٧

**مجموع الكميات** أدخل مجموع كمية النفايات المصدرة/المستوردة لكل من نفايات الفقرة ١ (أ) **المصدرة/المستوردة** ونفايات الفقرة ١ (ب) من المادة ١ والنفايات الأخرى (المرفق الثاني) بصورة منفصلة .

أدخل الكمية بالأطنان المترية .

استخدم الرمز الحسابي ". فقط لتبيين الكسور العشرية . وتجنب استخدام أي رموز حسابية أخرى مثل "و" أو "،" لتبيين الآلاف عند إدخال الأرقام تحت هذا العمود (مثلا ، ضع عشرة آلاف كالتالي ١٠٠٠٠) . وهذا يجنب الإرباك عند تجهيز البيانات .

فَئَةُ النَّفَایَةِ

حدد الرقم الشفري في Y لكل نوعية نهاية مستوردة أو مصدرة . ضع كل رقم شفري في Y في قيودات منفصلة . وإذا كانت النهاية مزيجاً من أنواع Y مختلفة ، قيد كل نهاية تحت نوع واحد فقط من Y يكون الأقرب مطابقة لتركيبة النهاية .

إدخال الرقم الشفري في ٧ أساسى للغاية . فإن لم يكن ذلك ممكناً أو لا يوجد ما ينطبق، عندها يلزم على الأقل إدخال ما يقابلها من مجرى النفيات/النفيات الداخلة كمكونات . ولكل الخيار في إكمال المرفق الثامن . ولكن إذا كانت المعلومات متوفرة ، يستحسن إكماله

أضيف المرفق الثامن ، إلى جانب المرفق التاسع ، إلى الإتفاقية في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ ، من أجل تيسير تنفيذ الإتفاقية . والمرفق الثامن هو عبارة عن قائمة بالنفايات الخطيرة (تعرف عموماً بـ "القائمة ألف") تحتوي على قائمة بالنفايات المصنفة على أنها خطرة بموجب المادة ١ ، الفقرة ١ (أ) من الإتفاقية . غير أن هذه القائمة ليست شاملة ، ولا تؤثر على تنفيذ المادة ١ الفقرة ١ (أ) من الإتفاقية لغرض تحديد خصائص النفايات .

**لاظف أن المرفقين الأول والثاني المحتويين على الأرقام الشرفية في ٢ وعلى مجري النفايات/النفايات الداخلة كمكونات و المرفق الثامن ، متاحة في التذييل لهذا الدليل.**

**الخواص الخطيرة** لك الخيار في إكمال المعلومات عن الخصائص الخطيرة للنفاية المعنية . ولكن يحسن إدخالها إذا توفرت المعلومات ، وتشير المعلومات المطلوبة إلى الأرقام الشرفية والأوصاف المدرجة في المرفق الثالث من الإنقاذية . وتقابل "فئة الأمم المتحدة" نظام تصنيف الأخطار المدرج في توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطيرة.

لاحظ أن المرفق الثالث الذي يتضمن فئة الأمم المتحدة والأرقام الشرفية والخصائص متوفّر في التذيل لهذا الدليل .

**الكمية المستوردة** / أدخل الكمية بالأطنان المترية . ضع لكل كمية مصدرة/مستوردة "الرقم الشفري Y " و " بلد الإستيراد/ بلد المنشأ" المقابل له .

يُستخدم الرمز الحسابي ". لتبين فقط الكسور العشرية . وتجنب استخدام أي رموز حسابية أخرى مثل "و" أو "،" لتبين الآلاف عند إدخال الأرقام تحت هذا العمود (مثلاً ، ضع عشرة آلاف كالتالي ٠٠٠٠١) وهذا يجنب الإرباك عند تجهيز البيانات .

**بلد/بلدان** يستخدم الأرقام الشفوية للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي لتبيين بلد/بلدان العبور التي تم عن طريقها عن نقل النفايات عبر الحدود .

لاحظ أنه توجد قائمة بالأرقام الشفرية للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي في التذليل لهذا الدليل.

**بلاد الإستيراد/  
بلاد المنشأ**

يستخدم الأرقام الشفرية للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي لتبيين "بلاد الإستيراد" و "بلاد المنشأ" ويشير "بلاد الإستيراد" إلى البلد الذي صدرت إليه النفايات ويشير "بلاد المنشأ" إلى البلد الذي استوردت منه النفايات .

أدخل المعلومات عن كل بلد مستورد و/أو بلد مصدر في سطر منفصل .

لاحظ أنه توجد قائمة بالأرقام الشفرية للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي بالتنزيل لهذا الدليل .

**عملية التخلص  
النهائية**

أدخل الرقم الشفري المناسب للتخلص مبيناً عملية التخلص النهائية التي تتجه إليها النفايات .

أدخل المعلومات عن كل رقم شفري للتخلص في سطر منفصل .

لاحظ أن عمليات التخلص والأرقام الشفرية للتخلص المقابلة لها مدرجة في المرفق الرابع ألف من إتفاقية بازل ويوجد المرفق بالتنزيل لهذا الدليل .

**عملية الإسترداد  
النفاية.**

أدخل الرقم الشفري المناسب للإسترداد مبيناً عملية الإسترداد التي توجه إليها النفايات .

أدخل المعلومات عن كل رقم شفري للإسترداد في سطر منفصل .

لاحظ أن عمليات الإسترداد والأرقام الشفرية للإسترداد المقابلة لها مدرجة في المرفق الرابع باء من إتفاقية بازل ويوجد المرفق بالتنزيل لهذا الدليل .

### **توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى**

ترتبط مسألة البيانات الوطنية عن توليد النفايات إرتباطاً مباشراً بمراقبة نقل النفايات عبر الحدود . إذ توفر البيانات الوطنية عن توليد النفايات أساساً لصنع القرارات لترتيب أهمية القضايا المتعلقة بإدارة النفايات . وفضلاً عن ذلك فإن تدنية وتقليل و/أو القضاء على توليد النفايات و كمية النفايات الخاضعة للنقل عبر الحدود ، يمكن معالجتها بكفاءة أعلى إذا كانت هناك صورة أوضح للبيانات الوطنية عن النفايات .

**الجدول ٨ ألف**  
أدخل الكمية الإجمالية للنفايات المولدة في بلدكم ، بشكل منفصل لكل من  
نفايات المادة ١ الفقرة ١ (أ) ونفايات المادة ١ الفقرة ١ (ب) وكذلك للنفايات  
الأخرى (المرفق الثاني: Y46-Y47) .

## **أدخل الكمية بالأطنان المترية .**

يستخدم الرمز الحسابي ". فقط لتبيين الكسور العشرية . وتجنب استخدام أي رموز حسابية أخرى مثل "و" أو "لتبين الآلاف عند إدخال الأرقام تحت هذا العمود (مثلاً ، ضع عشرة آلاف كال التالي ١٠٠٠٠ ) وهذا يجنب الإرباك عند تجهيز البيانات .

**أدخل بيانات عن السنوات السابقة ، إذا كانت متوفرة ، ولم يبلغ عنها سلفاً .**

**أدخل إستكمالات/ تصويبات ، إن وجدت ، للبيانات التي تم الإبلاغ عنها سلفاً عن السنوات السابقة .**

**الجدول ٨ باء** أدخل الكميات للفئات ٢٤٧-٢٤١ . ولك الخيار في إدخال هذه الكميات . فإذا كان غير ممكن لجميع أنواع النفايات ، عندها أدخل الكمية على الأقل لأنواع النفايات الرئيسية المولدة في بلدكم .

إذا كانت النفاية مزيجاً من أنواع مختلفة في قيد كل فئة نفاية تحت نوع واحد فقط من ٢ يكون الأقرب مطابقة لتركيبة النفاية .

**أدخل الكمية بالأطنان المترية .**

يستخدم الرمز الحسابي ". فقط لتبيين الكسور العشرية . وتجنب استخدام أي رموز حسابية أخرى مثل "و" أو "لتبين الآلاف عند إدخال الأرقام تحت هذه العمود (مثلاً ، ضع عشرة آلاف كال التالي ١٠٠٠ ) وهذا يجنب الإرباك عند تجهيز البيانات .

**أدخل بيانات عن السنوات السابقة ، إذا كانت متوفرة ، ولم يبلغ عنها سلفاً .**

**أدخل إستكمالات/ تصويبات ، إن وجدت ، للبيانات التي لم يتم الإبلاغ عنها سلفاً ، عن السنوات السابقة .**

## **الفرع باء**

### **عمليات النقل التي لم تتم كما كان مطلوباً**

يبحث هذا الجدول عن معلومات عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود أثناء فترة سنة الإبلاغ المعنية والتي قد لا تكون أكملت وفقاً للإختصار وأنذن السلطة المختصة وشروط العقد. ويمكن أن يعزى هذا لأسباب متنوعة مثل الإخلال بالشروط الموضوعة في الوقت الذي أعطيت فيه السلطات المختصة المعنية موافقتها ؛ لكون النفايات تتطلب إعادة تعبئتها/ إعادة تجهيز ونحو ذلك . ويهدف هذا الجدول إلى إيجاد تفاصيل عن مثل هذه الحالة .

**الجدول ٩** أدخل تاريخ حدوث هذه الحالة ، والبلد/البلدان المرتبطة ، ونوع وكمية النفايات موضوع هذا النقل عبر الحدود ، وأسباب حدوث الحالة وما إذا كان قد اتخذ ترتيب بديل للتخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئياً وإذا كان الأمر كذلك ، أدرج أيضاً تفاصيل ذلك الترتيب .

**الحوادث التي تقع أثناء نقل النفايات الخطرة  
والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود**

يهدف الجدول ١٠ إلى توفير معلومات عن أي حادث وقع أثناء نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود خلال سنة الإبلاغ المعنية .

**الجدول ١٠** أدخل تاريخ وقوع الحادث ، والبلد/والبلدان المرتبطة ، ونوع وكمية النفايات المتعلقة بهذا الحادث وطبيعة الحادث وما إذا اتخذت أي تدابير لمعالجة الحادث وإن كانت الإجابة نعم أدرج تفاصيل ذلك التدبير .

\* \* \*

## **التدبيالت**

### **المرفق الأول**

#### **فئات النفايات التي يتعين التحكم فيها**

#### **النفايات المتداقة بإستمرار**

- Y1     النفايات الإكلينيكية المختلفة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمراکز والعيادات الطبية
- Y2     النفايات المختلفة عن إنتاج المستحضرات الصيدلية وتحضيرها
- Y3     النفايات من المستحضرات الصيدلية والعاقير والأدوية
- Y4     النفايات المختلفة عن إنتاج المبيدات البيولوجية والمستحضرات الصيدلية النباتية وتجهيزها وإستخدامها
- Y5     النفايات المختلفة عن صنع المواد الكيميائية الواقية للأخشاب وتجهيزها وإستخدامها
- Y6     النفايات المختلفة عن إنتاج المذيبات العضوية وتجهيزها وإستخدامها
- Y7     النفايات المختلفة عن المعالجة الحرارية وعمليات التطبيع المحتوية على السيانيد
- Y8     النفايات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للإستعمال المستهدف منها أصلًا
- Y9     النفايات من الزيوت/المياه ، ومزائج الهيدروكربونات/المياه ، والمستحلبات
- Y10    النفايات من المواد والمركبات المحتوية على ثانويات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCBs) و/أو ثانويات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCTs) و/أو ثانويات الفينيل ذات الروابط البرومية المتعددة (PBBs)
- Y11    النفايات من الرواسب القطرانية الناجمة عن التكرير والتقطير وأي معالجة بالتحليل الحراري
- Y12    النفايات المختلفة عن إنتاج الأبار ، والأصباغ ، والمواد الملونة ، والدهانات ، وطلاءات اللك ، والورنيش ، وعن تجهيزها وإستخدامها
- Y13    النفايات المختلفة عن إنتاج الراتنجات ، واللثي ، والمدنسات ، والغراء/المواد اللاصقة ، وعن تجهيزها وإستخدامها

- Y14 النفايات عن المواد الكيميائية الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير أو عن أنشطة تعليمية غير محددة التصنيف و/أو جديدة ، ولا تعرف آثارها على الإنسان و/أو البيئة.
- Y15 النفايات ذات الطبيعة الانفجارية التي لا تخضع لتشريع آخر
- Y16 النفايات المختلفة عن إنتاج المواد الكيميائية ومواد المعالجة الفوتografية وعن تجهيزها وإستخدامها
- Y17 النفايات الناجمة عن المعالجة السطحية للمعادن واللدائن
- Y18 الرواسب الناجمة عن عمليات التخلص من النفايات الصناعية
- النفايات التي يدخل في تركيبها ما يلى :
- Y19 الكربونيات المعدنية
- Y20 البريليوم ، مركبات البريليوم
- Y21 مركبات الكروم سداسية التكافؤ
- Y22 مركبات النحاس
- Y23 مركبات الزنك
- Y24 الزرنيخ ؛ مركبات الزرنيخ
- Y25 السلنديوم ، مركبات السلنديوم
- Y26 الكادميوم ؛ مركبات الكادميوم
- Y27 الأنتيمون ؛ مركبات الأنتيمون
- Y28 الثوريوم ؛ مركبات الثوريوم
- Y29 الزئبق ؛ مركبات الزئبق
- Y30 الثناليوم ؛ مركبات الثناليوم
- Y31 الرصاص ؛ مركبات الرصاص

- Y32 مركبات الفلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكالسيوم
- Y33 مركبات السيانيد غير العضوية
- Y34 المحاليل الحمضية أو الأحماض في الحالة الصلبة
- Y35 المحاليل القلوية أو القلويات في الحالة الصلبة
- Y36 الحرير الصخري (الأسبستوس) (غبار وألياف)
- Y37 مركبات الفسفور العضوية
- Y38 مركبات السيانيد العضوية
- Y39 الفينول ؛ مركبات الفينول بما في ذلك الكلوروفينول
- Y40 مركبات الأثير
- Y41 المذيبات العضوية المهلجة
- Y42 المذيبات العضوية فيما عدا المذيبات المهلجة
- Y43 أي مادة مماثلة للفوران ثائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة
- Y44 أي مادة مماثلة للديوكسين - فو - ثائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة
- Y45 مركبات الهالوجين العضوية عدا المواد المشار إليها في هذا الملحق (مثلاً Y43، Y42، Y41،  
Y39، (Y44)

بمقتضى المقرر ٩/٤ للاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ، تم تعديل المرفق الأول بإضافة الفقرات التالية (أ و ب وج و د) إلى المرفق :

(أ) تيسيراً لتنفيذ هذه الإتفاقية ووفقاً للفقرات (ب) و(ج) و(د) ، أن النفايات المدرجة في المرفق الثامن هي التي توصف بأنها نفايات خطيرة وفقاً للفقرة ١ (أ) من المادة ١ من الإتفاقية والنفايات المدرجة في المرفق التاسع هي النفايات التي لا تشملها الفقرة ١ (أ) من المادة من هذه الإتفاقية .

(ب) تسمية نهاية معينة من المرفق الثامن لا يمنع في أي حالة معينة ، من استخدام المرفق الثالث لإثبات عدم خطورة نهاية معينة ، عملاً بالفقرة ١ (أ) من المادة ١ من هذه الإتفاقية.

(ج) تسمية نهاية معينة في المرفق التاسع لا يمنع في أي حالة معينة من وصف هذه النهاية على أنها نهاية خطرة وفقاً للمرفق ١ (أ) من المادة ١ من هذه الإتفاقية ، إذا ما إشتملت على المواد الواردة في المرفق الأول بالقدر الذي يجعلها تظهر الخصائص المدرجة في المرفق الثالث .

(د) لا يؤثر المرفقان الثامن والتاسع في تطبيق الفقرة ١ (أ) من المادة ١ من هذه الإتفاقية، لأغراض تحديد خواص النفايات .

### المرفق الثاني

#### **فئات النفايات التي تتطلب مراعاة خاصة**

Y46      **النفايات المجمعة من المنازل**

Y47      **الرواسب الناجمة عن ترميم النفايات المنزلية**

### المرفق الثالث

#### قائمة الخواص الخطرة

الخواص	الشفرى	الرقم	فئة الأمم <sup>(1)</sup> المتحدة
المواد القابلة للإنفجار المادة القابلة للإنفجار مادة أو نفاية (أو مزيج من مواد أو نفايات) صلبة أو سائلة قادرة بذاتها على أن تنتج بواسطة التفاعل الكيميائي غازاً على درجة من الحرارة ، وتحت قدر من الضغط وبسرعة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالوسط المحيط .		H 1	1
السوائل القابلة للإشتعال الصفتان "Flammable" و "inflammable" مترادفتان في المعنى وهو قابل للإشتعال" والسوائل القابلة هي سوائل ، أو مزائج من سوائل ، أو سوائل تحتوي على مواد صلبة أو مستعلق (مثل أنواع الطلاء والورنيش وطلاء اللك وما إلى ذلك على أن لا تشمل المواد أو النفايات التي صنفت تصنيفاً مختلفاً بسبب خطورة خواصها) تطلق بخاراً قابلاً للإشتعال في درجات حرارة لا تزيد عن 60°C في إختبار الكأس المفتوح ، أو لا تزيد عن 65°C في إختبار الكأس المغلق (وحيث أن نتائج إختبارات الكأس المفتوح والكأس المغلق ليست متماثلة تماماً في كثير من الأحيان فإن أي نظام يختلف عن الرقمين المذكورين أعلاه بهدفأخذ تلك الفروق في الإعتبار يكون متفقاً مع روح هذا التعريف ).		H3	3
المواد الصلبة القابلة للإشتعال هي المواد الصلبة ، أو النفايات الصلبة عدا المصنفة بوصفها متفجرات ، والتي تكون قابلة للاحتراق بسهولة خلال عمليات النقل أو التي قد تتسبب أو تسهم ، عن طريق الإحتكاك ، في إندلاع حريق .		H4.1	4.1
المواد أو النفايات المعرضة للاحتراق التلقائي المواد أو النفايات المعرضة للسخونة التلقائية في الظروف العادية أثناء النقل ، أو المعرضة للسخونة عند ملامسة الهواء ، فتكون عندئذ قابلة للإشتعال .		H4.2	4.2

(1) يناظر نظام تصنيف المواد الخطرة الوارد في توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة st/st/sg/ac/10/Rev.5 ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨٨ .

المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للإشتعال عند ملامسة الماء. المواد أو النفايات المعرضة لأن تصبح قابلة للإشتعال تلقائياً أو لأن تطلق غازات قابلة للإشتعال بكميات خطيرة عن تفاعلها مع الماء.	H4.3	4.3
المؤكسدات هي مواد قد لا تكون قابلة للإحتراق بالضرورة ، ولكنها بصفة عامة قد تتسبب أو تسهم في إحتراق المواد الأخرى عن طريق إنتاج الأكسجين .	H5.1	5.1
البروكسيدات العضوية المواد العضوية التي تحتوي على البنية ثنائية التكافؤ . أ- مواد غير مستقرة حرارياً وقد تتعرض لتحلل متسلسلاً ذاتياً طارد للحرارة .	H5.2	5.2
المواد السامة (ذات الآثار الحادة) المواد أو النفايات التي قد تسبب الوفاة أو إصابة خطيرة أو قد تلحق الضرر بصحة الإنسان إذا ابتلعت أو إستنشقت أو لامست الجلد .	H6	6.1
المواد المعدية المواد أو النفايات المحتوية على كائنات دقيقة قادرة على الحياة أو على تكسيناتها المعروفة بتسببها للمرض لدى الحيوان أو الإنسان أو المشتبه في تسببها له .	H6.2	6.2
المواد الأكلة المواد أو النفايات التي تسبب ، عن طريق تفاعل كيميائي ، ضرراً جسيماً قد يمكن أو لا يمكن علاجه عند ملامستها للأنسجة الحية ، أو التي قد تؤدي عند ملامستها للأنسجة الحية ، أو التي قد تؤدي ، في حالة تسربها ، إلى إلحاق ضرر مادي ببضائع أخرى أو بوسائل النقل أو حتى إلى تدميرها ، وقد تسبب أيضاً مخاطر أخرى .	H8	8
إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء . المواد أو النفايات التي يمكن أن تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء أو الماء .	H10	9
المواد التكسينية (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة) المواد أو النفايات التي قد ينطوي إستنشاقها أو إبتلاعها أو نفادها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة ، من بينها التسبب في السرطان .	H11	9

<p><b>المواد السامة للبيئة</b></p> <p>المواد أو النفايات التي يسبب أو قد يسبب إطلاقها أضراراً مباشرةً أو مؤجلة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية و/أو آثارها السامة على النظم الأحيائية .</p>	<p>H12</p>	<p>9</p>
<p>القادرة ، بوسيلة ما ، بعد التخلص منها ، على إنتاج مادة أخرى ، ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشح وتكون متميزة بأي من الخواص المدرجة أعلاه .</p>	<p>H13</p>	<p>9</p>

## إختبارات

لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التي تسببها أنواع معينة من النفايات توثيقاً كاملاً ، ولا توجد خيارات موضوعية لتحديد هذه المخاطر كمياً ومن الضروري إجراء مزيد من البحث من أجل إستنباط وسائل لتمييز المخاطر المحتملة لهذه النفايات على الإنسان و/أو البيئة . وقد استحدثت إختبارات قياسية فيما يتعلق بالمواد النقية . وضعت بلدان أعضاء كثيرة إختبارات وطنية يمكن تطبيقها على المواد المدرجة في المرفق الأول ، لتقرير ما إذا كانت لهذه المواد أية خاصية من الخواص الواردة في هذا المرفق .

## المرفق الرابع

### عمليات التخلص

**ألف - العمليات التي لا تقود إلى إسترداد الموارد ، أو إعادة دورانها ، أو إستخلاصها، أو إعادة إستخدامها في إستخدامات مباشرة أو بديلة**

يشمل الفرع ألف جميع عمليات التخلص من هذا النوع التي تمارس في الواقع العملي.

- |    |  |
|----|--|
| D1 | الترسيب داخل الأرض أو فوقها ، (مثل حشو الأرض ، وما إلى ذلك .)  |
| D2 | معالجة الأرض ، (مثل ، الإنحلال الحيوي للنفايات السائلة أو الطينية في التربة ، وما إلى ذلك .)   |
| D3 | الحقن العميق ، (مثل ، حقن النفايات القابلة للضخ داخل الآبار والقباب الملحيّة أو المستودعات المكونة تكويناً طبيعياً ، وما إلى ذلك .)                                |
| D4 | التجميع السطحي ، (مثل ، وضع النفايات السائلة أو الطينية داخل الحفر والبرك والبحيرات الساحلية ، وما إلى ذلك .)  |
| D5 | حفر مصممة خصيصاً ، (مثل ، وضع النفايات في حفر قائمة بذاتها ومتراصة ومغطاة وكل منها معزولة عن الأخرى وعن البيئة ، ونحو ذلك )  |
| D6 | التصريف داخل حيز مائي عدا البحار/المحيطات  |
| D7 | التصريف داخل البحر/المحيطات بما في ذلك الطمر في قاع البحر  |
| D8 | المعالجة البيولوجية ، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا الملحق ، والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج نهائية يجري التخلص منها بواسطة أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف |

المعالجة الفيزيائية الكيميائية ، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا الملحق ، والتي تنتج عنها مركبات أو مزاج يجري التخلص منها عن طريق أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف، (مثل التبخير ، والتجفيف ، والتكتلisis ، والمعادلة ، والترسيب ، وما إلى ذلك .) D9

الترميد على الأرض D10

الترميد في البحر D11

التخزين الدائم (مثل وضع الحاويات داخل منجم ، ونحو ذلك.) D12

الخلط أو المزج قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف D13

إعادة التغليف قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف D14

التخزين في إنتظار الإحالة D15

باء - العمليات التي قد تقود إلى إسترداد الموارد أو إعادة دورانها ، أو إستخلاصها ، أو إعادة إستخدامها في إستخدامات مباشرة وبديلة

يشمل الفرع باء جميع هذه العمليات فيما يتعلق بالمواد المعرفة قانوناً بأنها مواد خطرة أو المعتبرة مواداً خطرة والتي لو لا خضوعها لهذه العمليات لوجهت صوب العمليات المذكورة في الفرع ألف

الإستعمال بوصفها وقوداً (عدا في الترميد المباشر) أو وسائل أخرى لتوليد الطاقة R1

المذيبات المستخدمة في الإستخلاص/الإسترجاع R2

إعادة دوران/إستخلاص المواد العضوية التي لا تستعمل كمذيبات R3

إعادة دوران/إستخلاص المعادن والمركبات المعدنية R4

إعادة دوران/إستخلاص المواد غير العضوية الأخرى R5

إستررجاع الأحماس أو القواعد R6

إسترداد المكونات المستخدمة لخفض التلوث R7

إسترداد المكونات من العوامل المساعدة R8

R9 إعادة تكرير الزيوت المستعملة أو الإستعمالات الجديدة الأخرى للزيوت التي سبق إستعمالها

R10 معالجة الأرض التي تعود بالنفع على الزراعة أو تؤدي إلى تحسين البيئة

R11 إستخدامات المواد المتبقية الناتجة عن أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R10

R12 تبادل النفايات للإحالة إلى أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R11

R13 تجميع المواد بغرض إجراء أي عملية مذكورة في الفرع باء

### المرفق الخامس ألف

#### معلومات يجب تقديمها في الإخطار

- ١ - سبب تصدير النفاية

- ٢ - مصدر النفاية<sup>(١)</sup>

- ٣ - مولد(مولدو) النفاية<sup>(١)</sup>

- ٤ - المتخلص من النفاية<sup>(١)</sup>

- ٥ - الناقل المتوقع (الناقلون المتوقعون) للنفاية أو وكلائهم ، إذا كانوا معروفين<sup>(١)</sup>

- ٦ - بلد تصدير النفاية  
السلطة المختصة<sup>(٢)</sup>

- ٧ - بلدان العبور المتوقعة  
السلطة المختصة<sup>(٢)</sup>

- ٨ - بلد إستيراد النفاية  
السلطة المختصة<sup>(٢)</sup>

- ٩ - إخطار عام أو فردي

- ١٠ - تاريخ (تواريХ) الشحنة (الشحنة) المتوقع (المتوقعه) وال فترة الزمنية التي تصدر خلالها النفاية  
وخط سير الرحلة المقترن (بما في ذلك نقطة الدخول أو الخروج)<sup>(٣)</sup>

- ١١ - وسائل النقل المتواحة (الطرق البرية أو السكك الحديدية أو بطريق البحر أو الجو أو المياه  
الداخلية)

- ١٢ - المعلومات المتعلقة بالتأمين<sup>(٤)</sup>

- ١٣ - تحديد النفاية وصفها المادي بما في ذلك الرقم Y ورقم الأمم المتحدة وتكونها <sup>(٥)</sup> ومعلومات عن أي متطلبات خاصة للمناولة ، بما في ذلك أحكام الطوارئ في حالات الحوادث
- ١٤ - نوع التعبئة المتواخة (سائلة أو وضعها في براميل أو في صهاريج على سبيل المثال)
- ١٥ - الكمية المقدرة بالوزن والحجم <sup>(٦)</sup>
- ١٦ - العملية التي يتم بواسطتها توليد النفاية <sup>(٧)</sup>
- ١٧ - بالنسبة للنفايات الواردة في المرفق الأول ، تصنيفاتها وفقاً للمرفق الثالث : الخواص الخطرة ، والرقم H ، فئة الأمم المتحدة
- ١٨ - طريقة التخلص وفقاً للمرفق الرابع
- ١٩ - إعلان من المولد والمصدر بصحة المعلومات
- ٢٠ - المعلومات المحالة (بما في ذلك الوصف التقني للمصنع) للمصدر أو المولد من المتخلص من النفاية التي على أساسها بنى الأخير تقديره لعدم وجود سبب يدعو إلى الإعتقاد بأن النفايات لن يتم إدارتها بطريقة سليمة بيئياً وفقاً لقوانين وأنظمة بلد الإستيراد
- ٢١ - معلومات تتعلق بالعقد المبرم بين المصدر والمتلخص

### الحوالى

- (١) الإسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس وإسم وعنوان ورقم هاتف أو تلكس أو التلفاكس الشخصي الذي يجب الإتصال به .
- (٢) الإسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس والتلفاكس .
- (٣) في حالة وجود إخطار عام يغطي شحنات عديدة ، من المطلوب إما التواريخ المتوقعة لكل شحنة وإما ، إذا لم تكن معروفة ، التواتر المتوقع للشحنات .
- (٤) معلومات يجب تقديمها بشأن شروط التأمين ذات الصلة ومدى إستيفائها من قبل المصدر والناقل والمتلخص.
- (٥) طبيعة وتركيز أكثر العناصر خطورة ، من حيث السمية والمخاطر الأخرى التي تسببها النفاية فيما يتعلق بكل من المناولة وطريقة التخلص المقترحة .
- (٦) في حالة وجود إخطار عام يغطي شحنات عديدة ، من المطلوب بيان كل من الكمية الكلية المقدرة لكل شحنة من الشحنات .
- (٧) تقييم الخطر وتحديد صحة عملية التخلص المقترحة كلما كان ذلك ضرورياً .

## المرفق الخامس باء

### المعلومات الواجب تقديمها في وثيقة النقل

- ١ - مصدر النفاية<sup>(١)</sup>
- ٢ - مولد (مولدو) النفاية وموقع التوليد<sup>(١)</sup>
- ٣ - المتخلص من النفاية والموقع الفعلي للتخلص<sup>(١)</sup>
- ٤ - ناقل (ناقلو) النفاية أو وكيله (وكلاوه)
- ٥ - موضوع الإخطار العام أو الفردي
- ٦ - تاريخ بدء النقل عبر الحدود وتاريخ (تواريХ) الإسلام والتوفيق على إيصال الإسلام من جانب كل شخص مسؤول عن النفاية
- ٧ - وسائل النقل (الطرق البرية ، أو السكك الحديدية ، أو الممرات المائية الداخلية ، أو بطريق البحر أو الجو) بما في ذلك بلدان التصدير والعبور الإستيراد ، وأيضاً نقطة الدخول والخروج حيثما كانتا محددين .
- ٨ - الوصف العام للنفاية (الحالة المادية ، الإسم السليم للشحنة وفئتها وفقاً لمصطلحات الأمم المتحدة، رقم الأمم المتحدة ، الرقم ٢ والرقم H حيثما تنسى ذلك)
- ٩ - معلومات عن الشروط الخاصة للمناوبة بما في ذلك أحكام الطوارئ في حالات الحوادث
- ١٠ - نوع التعبئة وعدد الطرود
- ١١ - الكمية بالوزن/الحجم
- ١٢ - إعلان من المولد أو المصدر بصحة المعلومات
- ١٣ - إعلان من المولد أو المصدر يبين عدم إعراض السلطات المختصة في جميع الدول المعنية بالأطراف
- ١٤ - شهادة إسلام من المتخلص في مرافق التخلص المعين وتوضيح أسلوب التخلص وتاريخ التخلص على وجه التقريب .

## الحاوشي

ينبغي أن تدرج المعلومات المطلوبة في وثيقة النقل في وثيقة واحدة ، حيثما يتمنى ذلك ، مع المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل . وحيثما لا يتمنى ذلك ، ينبغي أن تستكمل المعلومات المطلوبة في وثيقة النقل المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل لا أن تشكل تكراراً لها . وينبغي لوثيقة النقل أن تتضمن تعليمات بشأن الجهة التي يتعين عليها تقديم المعلومات وملئ أي نموذج من النماذج .

(١) الإسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس واسم وعنوان ورقم هاتف أو تلكس أو التلفاكس الشخصي الذي يجب الإتصال به في حالة الطوارئ .

## المرفق السابع

### للمدخل بعد حيز النفاذ<sup>(٢)</sup>

الأطراف والدول الأخرى التي هي أعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، الجماعة الأوروبية ، وليختشتاين .

---

(٢) المرفق السابع يشكل جزءاً لا يتجزأ من التعديل الذي إعتمدته الاجتماع الثالث للأطراف في عام ١٩٩٥ في مقرره ١/٣ . ولم يبدأ نفاذ التعديل بعد . ويرد نص المقرر ١/٣ على النحو التالي:

إن المؤتمر

يقرر إعتماد التعديل التالي للاتفاقية:

"تدرج فقرة جديدة في الديباجة لتكون ٧ مكرر :

إذ يدرك أن نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود . ولا سيما إلى البلدان النامية ، يطوف على خطورة شديدة لأنه لا يشكل إدارة سليمة بينها للنفايات الخطيرة حسبما تقضي الاتفاقية بذلك:  
تدرج مادة جديدة لتكون المادة ٤ ألف:

١ - يحظر لطرف من الأطراف المدرجة في المرفق السابع النقل عبر الحدود للنفايات الخطيرة المستهدف بها عمليات تدرج في المرفق الرابع ألف إلى دول غير مدرجة في المرفق السابع .

- ٢ يخلص كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق السابع نهائياً في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ، ويحظر بدءاً من هذا التاريخ كل النقل عبر الحدود للنفايات الخطيرة بموجب المادة ١٠، (أ) من الاتفاقية . والتي يستهدف بها عمليات مدرجة في المرفق الرابع باء إلى دول غير مدرجة في المرفق السابع ولا يحظر هذا النقل عبر الحدود ما لم توصف النفايات المعنية بأنها خطيرة بموجب الاتفاقية .

---

(٢) لاحظ أن البند المدخل المدرج في لقلمة با (باء ١١٦٠) لا يحدد أي إستثناءات .

## المرفق الثامن

### القائمة ألف

توصف النفايات الواردة في هذا المرفق بأنها خطرة طبقاً للفرقة ١ (أ) من المادة ١ من هذه الإتفاقية ، وتسميتها في هذا المرفق لا يحول دون إستخدام المرفق الثالث لتبين عدم خطورة إحدى النفايات .

#### ألف ١ النفايات الفلزية والنفايات المحتوية على فلزات

ألف ١٠١٠ النفايات الفلزية والنفايات التي تتكون من أي خليط يتربّب من أي مما يلي :

الأنتيمون	•
الزرنيخ	•
البيرليوم	•
الكادميوم	•
الرصاص	•
الزئبق	•
السلنيوم	•
التوريوم	•
الثاليلوم	•

ولكن بإستثناء النفايات المدرجة بالتحديد في القائمةباء .

ألف ١٠٢٠ النفايات التي تحتوي على عناصر أو ملوثات تتتألف من أي مما يلي ، مع إستبعاد النفايات الفلزية بأحجام كبيرة :

الأنتيمون ؛ ومركباته	•
البيرليوم ؛ ومركباته	•
الكادميوم ؛ ومركباته	•
الرصاص ؛ ومركباته	•
السلنيوم ؛ ومركباته	•
التوريوم ؛ ومركباته	•

ألف ١٠٣٠ النفايات التي تحتوي على عناصر او ملوثات من أي مما يلي :

الزرنيخ ؛ ومركباته	•
الزئبق ؛ ومركباته	•
الثاليلوم ؛ ومركباته	•

النفايات المحتوية على عناصر من أي مما يلي:  الكربونيات الفلزية مركبات الكروم سداسية التكافؤ	ألف ١٠٤٠
 الحمأة الكلفانية	ألف ١٠٥٠
 نفايات المحاليل السائلة نتيجة لتنظيف الفلزات بالمحاليل الحمضية	ألف ١٠٦٠
 غسيل المخلفات المتبقية من عمليات معالجة الزنك ، والغبار والحمأة الجاورسait ولهيمتايت ، ونحو ذلك .	ألف ١٠٧٠
 مخلفات الزنك غير المدرجة في القائمة باء ، المحتوية على الرصاص والكادميوم بتركيزات تكفي لإظهار الخصائص المحددة في المرفق الثالث	ألف ١٠٨٠
 الرماد الناشئ عن ترميد أسلاك النحاس العازلة	ألف ١٠٩٠
 الغبار والمخلفات الناجمة عن أجهزة تنقية الغاز في مصاهر النحاس	ألف ١١٠٠
 المحاليل المستعملة المذابة كهربائياً الناجمة عن تنقية النحاس كهربائياً وعمليات إستخلاص المعادن بالكهرباء	ألف ١١١٠
 نفايات الحمأة ، بإستثناء الحمأة المصعدية ، الناجمة عن أنظمة التنقية بالتحليل الكهربائي في عمليات تنقية النحاس كهربائياً وإستخلاص المعادن بالكهرباء	ألف ١١٢٠
 المحاليل الأكلالة المستعملة المحتوية على نحاس مذاب	ألف ١١٣٠
 نفايات كلوريد النحاسيك والعوامل الحفازة لسينايد النحاس	ألف ١١٤٠
 رماد الفلزات النفيسة الناتج عن ترميد لوحات التشغيل المطبوعة غير المدرجة في القائمة باء <sup>(٣)</sup>	ألف ١١٥٠
 نفايات بطاريات حمض الرصاص ، كاملة أو مسحوبة	ألف ١١٦٠
 نفايات البطاريات غير المصنفة بإستثناء المزائج من البطاريات الواردة في القائمة باء فقط . نفايات البطاريات غير المحددة في القائمة باء المحتوية على العناصر المحددة في المرفق الأول بالقدر الذي يجعلها نفايات خطيرة	ألف ١١٧٠

**ألف ١١٨٠** النفايات الناجمة عن عمليات التجميع الكهربائية والإلكترونية أو الخردة<sup>(٤)</sup> حاوية على عناصر من المراكم والبطاريات الأخرى المدرجة في القائمة ألف، والمفاتيح ذات الموصلات الزئقية ، وزجاج الأنابيب المركبة عن طريق أشعة الكاثود وغيره من أنواع الزجاج المنشط ومكثفات ثنائي الفينيل متعدد الكلورة ؛ أو الملوثة بالعناصر المدرجة في المرفق الأول (مثل الكادميوم ، الزئبق ، الرصاص وثنائي الفينيل متعدد الكلورة) بالقدر الذي يجعلها تكتسب أي خاصية من الخصائص الواردة في المرفق الثالث (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة باء باء<sup>(٥)</sup> ١١١٠)

**ألف ٢ النفايات المحتوية أساساً على عناصر غير عضوية ،  
قد تحتوي على فلزات ومواد عضوية**

- ألف ٢٠١٠** الزجاج الكسر من مصابيح الأشعة المهبطية وغير ذلك من الزجاج المنشط<sup>\*</sup>
- ألف ٢٠٢٠** نفايات مركبات الفلور غير العضوية في شكل سوائل أو حمأة ولكن بإستثناء تلك النفايات المحددة في القائمة باء
- ألف ٢٠٣٠** نفايات العوامل الحفازة ولكن بإستثناء تلك النفايات المحددة في القائمة باء
- ألف ٢٠٤٠** نفايات الجبس الناجمة عن عمليات الصناعات الكيميائية ، في حالة إحتواها على العناصر المدرجة في المرفق الأول بالقدر الذي يجعلها تظهر الخصائص الخطيرة المحددة في المرفق الثالث (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة باء باء<sup>(٦)</sup> ٢٠٨٠)

**ألف ٢٠٥٠** نفايات الأسبستوس (في شكل غبار وألياف)

- ألف ٢٠٦٠** الرماد المتطاير من محطات توليد الطاقة عن طريق حرق الفحم ، والمحتوى على المواد المدرجة في المرفق الأول بتركيزات تكفي لإظهار الخصائص الواردة في المرفق الثالث (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة باء باء<sup>(٧)</sup> ٢٠٥٠)

**ألف ٣ النفايات المحتوية أساساً عناصر عضوية ،  
قد تحتوي على فلزات ومواد غير عضوية**

- ألف ٣٠١٠** النفايات الناجمة عن إنتاج أو معالجة كوك البترول والبترomin

(٤) لا يشمل هذا البند عمليات تجميع لخردة من توليد الطقة للكهربائية .

(٥) يكون مستوى تركيز مركب ثائي الفينيل متعدد الكلورة ٥٠ ملغم/كغم أو أكثر.

نفايات الزيوت المعدنية التي لا تتناسب مع إستعمالها الأصلي المقصود	ألف ٣٠٢٠
النفايات التي تحتوي على ، أو تتألف من ، حمأة مركبات الرصاص المانعة للخبط أو الملوثة بها	ألف ٣٠٣٠
نفايات الموانع الحرارية (الناقلة للحرارة)	ألف ٣٠٤٠
النفايات الناجمة عن إنتاج وتركيب وإستخدام الراتجات ، لبن الشجر (لاتكس) والملدنات والأصماغ والمواد الاصقة بإستثناء النفايات المحددة في القائمة باء (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة باء باء ٤٠٢٠)	ألف ٣٠٥٠
نفايات نتريت السليولوز	ألف ٣٠٦٠
نفايات الفينيلوبلومركباته بما في ذلك مركبات الفينول الكلورية في شكل سوائل أو حمأة	ألف ٣٠٧٠
نفايات الأثير التي لا تحتوي على المواد المحددة في القائمة باء	ألف ٣٠٨٠
نفايات غبار الجلود والرماد والحمأة وذرات الدقيق الناجمة عن الصناعات الجلدية في حالة إحتواها على مركبات الكروم سداسية التكافؤ أو المبيدات الأحيائية (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة باء باء ٣١٠٠)	ألف ٣٠٩٠
نفايات التقشير وغيرها من نفايات الجلود أو الجلود المركبة غير المناسبة لتصنيع المنتجات الجلدية المحتوية على مركبات الكروم سداسية التكافؤ أو المبيدات الأحيائية (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة باء باء ٣٠٩٠)	ألف ٣١٠٠
النفايات الناجمة عن تجارة الجلود والمحتوية على مركبات الكروم سداسية التكافؤ أو المبيدات الأحيائية أو المواد المعدية (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة باء باء ٣١١٠)	ألف ٣١١٠
الوبر - لإحتكاك الخفيف نتيجة للتمزق الطولي	ألف ٣١٢٠
نفايات المركبات الفسفورية العضوية	ألف ٣١٣٠
نفايات المذيبات العضوية غير المهلجة بإستثناء تلك النفايات المحددة في القائمة باء	ألف ٣١٤٠
نفايات المذيبات العضوية المهلجة	ألف ٣١٥٠

النفايات المخلفات المتبقية من عمليات التقطير غير المائية المهلجة وغير المهلجة الناتجة عن عمليات إستعادة لمذيبات العضوية

ألف ٣١٦٠

النفايات ، الناجمة عن إنتاج الهيدروكربونات الدهنية المهلجة (مثل كلور الميثان، وثنائي كلوريد الإيثيلين ، وكلوريد الفينيل ، وكلوريد الفينيليدين ، وكلوريد الأليل، والابيكلورهيدرين)

ألف ٣١٧٠

النفايات ، والمواد والمنتجات المحتوية على ، أو التي تتالف من ، أو الملوثة بثنائي الفينول متعدد الكلورة أو مركبات التيرفينول متعددة الكلورة أو النفالين متعدد الكلورة أو ثبائي الفينول متعدد البرومة أو أي مركبات متعددة البرومة نظيرة لهذه المركبات بمستوى يبلغ ٥٠ ملغم/كلغم أو أكثر<sup>(٦)</sup>

ألف ٣١٨٠

نفايات مخلفات القطران (بإستثناء أسمنت الأسفلت) الناجمة عن تكرير أو تقطير أو أي معالجات تكسير حراري للمواد العضوية .

ألف ٣١٩٠

#### ألف ٤ النفايات التي قد تحتوي إما على عناصر غير عضوية أو على عناصر عضوية

النفايات الناجمة عن إنتاج وتحضير وإستخدام المنتجات الصيدلانية بإستثناء النفايات المحددة في القائمة باء .

ألف ٤٠١٠

النفايات السريرية وما يتعلق بها من نفايات ، وهي النفايات الناتجة عن الممارسات الطبية والممارسات في مجال التمريض ، وطب الأسنان ، والطب البيطري أو ما شابه ذلك من ممارسات ، والنفايات المولدة في المستشفيات أو غيرها من مرافق أثناء عمليات الكشف على المرضى أو علاجهم ، أو المشاريع البحثية .

ألف ٤٠٢٠

النفايات الناشئة عن إنتاج وتركيب وإستخدام المبيدات الأحيائية والمستحضرات الصيدلانية الخاصة بالنبات ، بما في ذلك نفايات مبيدات الآفات ومبيدات الحشائش غير المطابقة للمواصفات أو التي إنتهت صلاحيتها<sup>(٧)</sup> أو التي لا تناسب الإستخدام المقصود منها أصلًا

ألف ٤٠٣٠

النفايات الناتجة عن تصنيع وتركيب وإستخدام المواد الكيميائية<sup>(٨)</sup> الحافظة للأخشاب

ألف ٤٠٤٠

(٦) يعتبر لـ ٥٠ ملغم/كلغم مستوى عملياً معترف عليه دولياً لجميع الفيلت . ييد أن لكثير من البلدان قد قام ، كل على حدة بتحديد مستويات تنظيمية أقل (مثل ٢٠ ملغم/كلغم) لنفليت محددة .

(٧)

"إنتهت صلاحيتها" تعني عدم إستخدامها في غضون فترة الاستعمال التي حددها المصنع.

(٨)

لا يشمل هذا البند لدخل الأخشاب المعلجة بمولد كيميائية حفظة .

<p>النفايات المحتوية على ، أو المركبة من أو الملوثة بأي مما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• مركبات السينايد غير العضوية، بإستثناء المخلفات المحتوية على فلات نفيسة صلبة والمحتوية على مقادير ضئيلة من مركبات السينايد غير العضوية</li> <li>• مركبات السينايد العضوية</li> </ul>	<p>ألف ٤٠٥٠</p>
<p>نفايات الزيوت/الماء ، ومزائج الهيدروكربونات/الماء ومستحلباتها</p>	<p>ألف ٤٠٦٠</p>
<p>النفايات الناجمة عن إنتاج وتركيب وإستخدام الأبار والأصياغ ، والطلاءات، وأجهزة الطلاء بالأك ، والورنيش بإستثناء تلك النفايات المحددة في القائمة باء (٤٠١٠) (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة باء باء باء)</p>	<p>ألف ٤٠٧٠</p>
<p>النفايات المتفجرة (بإستثناء النفايات المحددة في القائمة باء)</p>	<p>ألف ٤٠٨٠</p>
<p>نفايات المحاليل الحمضية أو القاعدية ، بخلاف النفايات المحددة في البند المقابل لذلك في القائمة باء (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة باء باء باء (٢١٢٠))</p>	<p>ألف ٤٠٩٠</p>
<p>النفايات الناجمة عن أجهزة مكافحة التلوث الصناعي لتنظيف العازات المنبعثة من المصانع بإستثناء النفايات المحددة في القائمة باء</p>	<p>ألف ٤١٠٠</p>
<p>النفايات المحتوية على أو المركبة من ، أو الملوثة بأي مما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أي مركبات متجانسة لمادة ثنائي البنزوفورات متعددة الكلورة</li> <li>• أي مركبات متجانسة لمادة ثنائي بنزوديوكسين متعددة الكلورة</li> </ul>	<p>ألف ٤١١٠</p>
<p>النفايات المحتوية على أو المركبة من ، أو الملوثة باليبروكسيدات</p>	<p>ألف ٤١٢٠</p>
<p>مجموعة النفايات وحاوياتها المحتوية على المواد المدرجة في المرفق الأول بتركيزات تكفي لإظهار الخصائص الخطيرة المحددة في المرفق الثالث</p>	<p>ألف ٤١٣٠</p>
<p>النفايات المركبة من ، أو المحتوية على مواد كيميائية غير مطابقة للمواصفات أو التي إنتهت صلاحيتها<sup>(٩)</sup> مقابلة للفئات المحددة في المرفق الأول وتُظهر الخصائص الخطيرة الواردة في المرفق الثالث</p>	<p>ألف ٤١٤٠</p>

---

(٩) "إنتهت صلاحيتها" تعني عدم إستخدامها في غضون فترة الإستعمال التي حددها المصنع.

الـ٤١٥٠ نفايات المواد الكيميائية الناتجة عن أنشطة البحث والتطوير أو التدريس غير المحددة وأو الجديدة والتي لا تعرف آثارها على صحة الإنسان وأو البيئة

الـ٤١٦٠ الكربون المنشط المستعمل غير المدرج في القائمة باء (لاحظ البند المدخل ذات الصلة في القائمة باء باء ٢٠٦٠)

### المرفق التاسع

#### القائمة باء

النفايات الواردة في المرفق لن تكون نفايات تشملها الفقرة ١ (أ) ، من المادة ١ ، من هذه الإنفاقية، مالم تحتوي على المواد الواردة في المرفق الأول بالقدر الذي يجعلها تبرز الخواص الواردة في المرفق الثالث .

#### باء ١ نفايات معدنية ونفايات تشتمل على المعادن

باء ١٠١٠ نفايات معدنية ونفايات السبائك المعدنية الموجودة في شكل غير قابل للتشتت :

- معادن ثمينة (الذهب ، الفضة ، مجموعة البلاتينوم ماعدا الزئبق)
- خردة الحديد والصلب
- خردة النحاس
- خردة النikel
- خردة الألمنيوم
- خردة الزنك
- خردة القصدير
- خردة التتغستين
- خردة الموليبدنوم
- خردة التتاللوم
- خردة المغنسيوم
- خردة الكوبالت
- خردة بزموت
- خردة تايتانيوم
- خردة زيركونيوم
- خردة المانغنيز
- خردة جيرمانيوم
- خردة فاناديوم
- خردة هافنيوم ، إنديوم ، نيوبيوم ، رينيوم ، وجاليوم
- خردة ثوريوم
- خردة الأتربيه النادرة

باء ١٠٢٠ خردة معدنية نظيفة غير ملوثة تشمل السبائك المعدنية، في شكل نهائي بكميات كبيرة (الواح ، صفائح ، عوارض ، قضبان .... إلخ) من :

- خردة الأنتيمون
- خردة البيريليوم
- خردة الكادميوم
- خردة الرصاص (مع إستثناء بطاريات حمض - الرصاص)
- خردة السيلينيوم
- خردة التلوريوم

باء ١٠٣٠ معادن مقاومة للصهر مشتملة على رواسب

باء ١٠٤٠ تراكيب خردية ناشئة عن توليد الطاقة الكهربائية غير ملوثة بزيوت التشحيم أو ثانوي الفينيل متعدد الكلور أو ثلاثي فينيل متعدد الكلور بدرجة تجعلها خطيرة .

باء ١٠٥٠ معادن لا حديدية مختلطة ، خردة نقيلة الجزيئات ، لا تشتمل على المواد الواردة في المرفق الأول بتركيزات تكفي لجعلها تبدي الخواص الواردة في المرفق الثالث <sup>(١٠)</sup>

باء ١٠٦٠ نفایات التلريوم والسيلينيوم في صيغة معدنية أولية بما في ذلك المساحيق  
باء ١٠٧٠ نفایات نحاسية ونفایات السبائك النحاسية بشكل غير قابل للتشتت ، ما لم تشتمل على المكونات الواردة في المرفق الأول إلى حد يجعلها تبدي الخواص الواردة في المرفق الثالث

باء ١٠٨٠ رماد ورواسب الزنك بما في ذلك مخلفات سبائك الزنك في شكل قابل للتشتت ، ما لم تشتمل على المكونات الواردة في المرفق الأول بتركيزات تكفي لإبداء الخواص الواردة في المرفق الثالث أو لإبداء الخاصية الخطيرة H4.3 <sup>(١١)</sup>

باء ١٠٩٠ البطاريات التالفة المتوافقة مع مواصفات معينة ، مع إستثناء تلك المصنوعة من الرصاص أو الكادميوم أو الزئبق

باء ١١٠٠ نفایات محتوية على معادن ناشئة عن ذوبان وصهر المعادن وتنقيتها

(١٠) لاحظ أنه مع وجود مبنيةً لمستوى منخفض من اللوث بالمود لوردة في المرفق الأول ، قد ينجم عن عملية للاحة بما فيها عملية إعلنة التوثير ، لجزاء منفصلة تحتوي على تركيزات كبيرة إلى حد بعيد ، من مود لوردة في المرفق الأول.

(١١) تخضع حالة رماد لزنك للإستعراض حالياً وهناك توصية صدرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتغذية والتنمية تتصل على وجوب عدم اعتبار رماد لزنك مولاً خطرة .

زنك التجاري القاسي

نفايات المحتوية على الزنك:

- نفايات الزنك الفوقيّة الناتجة عن الألواح المجلفنة (< ٩٠ % زنك)
- نفايات الزنك السفلية الناتجة عن الألواح المجلفنة (< ٩٢ % زنك)
- نفايات قوالب الصب المصنوعة من الزنك (< ٨٥ % زنك)
- نفايات الزنك المغلفة بالإنغماس بمادة حارة (دفعة واحدة) (< ٩٢ % زنك)
- كشاطات الزنك

كشاطات الألمنيوم (الطبقات العليا) مع إستثناء الخبث المحلي

- نفايات الخبث الناشئ عن تصنيع النحاس أو عن مرحلة متقدمة من تصنيعه لا تحتوي على الزرنيخ أو الرصاص أو الكادميوم بكمية تجعله يظهر الخواص الخطيرة الواردة في المرفق الثالث

- نفايات البطانات المقاومة للصهر بما في ذلك البوتقات الناشئة عن صهر النحاس

- نفايات الخبث الناشئ عن تصنيع المعادن الثمينة بهدف زيادة تنقيتها

- نفايات الخبث القصديرى المحتوى على التانتلوم بنسبة تقل عن ٥٪ من القصدير.

تراكيب كهربائية والكترونية :

تراكيب الكترونية مؤلفة من المعادن أو السبائك المعدنية

- نفايات كهربائية والكترونية أو خردة (١٢) (بما في ذلك ألواح الدوائر الكهربائية المطبوعة) غير المشتملة على مكونات مثل أجهزة الشحن الكهربى (المركمات) والبطاريات الأخرى المدرجة في القائمة ألف ، والمفاتيح ذات الموصلات الزئبقية والزجاج الناشئ من مصابيح الأشعة المهبطية وأنواع أخرى من الزجاج المنشط ومكثفات ثنائية الفينيل متعدد الكلور غير الملوثة بالمكونات الواردة في المرفق الأول (مثل الكادميوم والزئبق والرصاص أو ثنائية الفينيل متعدد الكلور أو التي أزيلت تلك المواد منها ، إلى حد تجريدها من أي من الخواص الواردة في المرفق الثالث (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة ألف ألف ١١٨٠ )

• تراكيب كهربائية وإلكترونية (بما في ذلك ألواح الدوائر الكهربائية المطبوعة) المعدة لإعادة الإستخدام بصورة مباشرة<sup>(١٢)</sup> وليس لإعادة التدوير أو التخلص منها بصورة نهائية<sup>(١٤)</sup>.

مواد حافظة مستهلكة بخلاف سوائل المستخدمة كمواد حافظة ، مشتملة على أي من التالي:

باء ١١٢٠

تيتنيوم	سكانديوم	معدن إنتقالي ، ما عدا المواد لحافظة لتلفة
لكروم	فلانيوم	(المعدة لحافظة المستهلكة ، لسوائل المستخدمة
لحديد	المانغنز	كمادة حافظة أو مادة حافظة) ترد في القائمة
لنيل	لكوبالت	ألف:
لزنك	لنحلس	
زركومتنيوم	بيتريوم	
موليبدينوم	نيوبيوم	
تلاتلوم	هافنيوم	
رينيوم	تنغستين	
سيريوم	لانثانوم	سلسلة للانثانيت (عنصر الأترية للنار) :
نيودي	برليسيونيميوم	
بروببيوم	سلماريوم	
تيربيوم	جلوليسيوم	
هولميوم	دسبروسبيوم	
ثوليوم	ليربيوم	
لوتنيوم	بيتريبيوم	

مواد حافظة نظيفة ومستهلكة تحتوي على معادن ثمينة

باء ١١٣٠

مخلفات تحتوي على مواد معدنية ثمينة بشكلها الصلب مشتملة على آثار السيانيدات غير العضوية

باء ١١٤٠

نفايات المواد المعدنية الثمينة والسبائك المعدنية (الذهب والفضة ومجموعة البلاتينوم ما عدا الزئبق) بصيغتها غير السائلة القابلة للتشتت بما يتناسب من التغليف ووضع بطاقات العبوة

باء ١١٥٠

رماد المعادن الثمينة الناشئ عن حرق الدوائر المطبوعة (لاحظ البند المدخل ذات الصلة الوارد في القائمة ألف ألف ١١٥٠)

باء ١١٦٠

(١٢) لا يتضمن هذا البند لمدخل الخردة للنشطة عن توليد طاقة كهربائية

(١٣) قد تشمل إعادة الإستخدام الإصلاحي أو التجديد أو لتحسين ولا تشمل عمليات إعادة التركيب للكبرى

(١٤) لا تعتبر تلك المادة لإعادة الإستخدام بصورة مباشرة ، فقليلت في بعض البلدان .

باء ١١٧٠	رماد المعادن الثمينة النашئ عن ترميد الأفلام الفوتوغرافية
باء ١١٨٠	أفلام فوتوغرافية تالفة محتوية على هاليدات الفضة والفضة المعدنية
باء ١١٩٠	أوراق فوتوغرافية تالفة محتوية على هاليدات الفضة والفضة المعدنية
باء ١٢٠٠	حببيات الخبث الناشئ عن صناعة الحديد والصلب
باء ١٢١٠	الخبث الناشئ عن صناعة الحديد والصلب بما في ذلك أنواع الخبث الأخرى كمصدر لثاني أكسيد التيتانيوم وفاناديوم
باء ١٢٢٠	الخبث الناشئ عن إنتاج الزنك ، المتبقي كيميائياً ، وبه محتوى مرتفع من الحديد (أكثر من ٢٠ %) ومعالج وفقاً للمواصفات الصناعية (مثلاً: نيتروجين الدينيم DIN 4301) لأغراض التشيد بصورة رئيسية .
باء ١٢٣٠	تكون قشرة الطلم (أو الطبقة السطحية) من اكسيد الحديد على الصلب أو الحديد أثناء تصنيعه
باء ١٢٤٠	قشرة الطلم المكونة من اكسيد النحاس
<b><u>باء ٢ النفايات المشتملة بصورة رئيسية على مكونات غير عضوية ،</u></b>	
<b><u>والتي قد تحتوي على معادن ومواد عضوية</u></b>	
باء ٢٠١٠	النفايات الناجمة عن عمليات التعدين بشكل غير قابل للتشتت :
•	نفايات الجرافيت الطبيعي
•	نفايات صفائحية سواء كانت مقطوعة فقط أو مشدبة إلى حد ما ، بواسطة النشر أو وسائل أخرى
•	نفايات الميكا
•	نفايات لوسيت ، نيفيلين ، وسيانيت النيفيلين
•	نفايات الفلدسبار
•	نفايات فلوريد الكالسيوم البلوري
•	نفايات السيليكا بشكلها الصلب مع إستثناء تلك المستخدمة في عمليات المسابك

٢٠٢٠ باء : النفايات الزجاجية بشكلها غير القابل للتشتت :

- نفايات كسارة الزجاج النفايات الأخرى المعدة للصهر ونفايات أخرى وخربة الزجاج ماعدا الزجاج الناشئ عن أعمدة الأشعة المهبطة (الكاتودية) والأنواع الأخرى من الزجاج المنشط

٢٠٣٠ باء : نفايات خزفية بشكل غير قابل للتشتت :

- نفايات وخربة السبايك المعدنية الخزفية (مركبات معدنية خزفية)

- الألياف الخزفية المنشأة غير المدرجة أو المحددة في أماكن أخرى

٢٠٤٠ باء : نفايات أخرى تشمل بصورة رئيسية على مكونات غير عضوية :

- كبريتات الكالسيوم المكررة جزئياً الناتجة من نزع الكبريت من الغاز أثناء الاحتراق

- نفايات ألواح الجص أو ألواح الجصية التالفة الناشئة عن هدم المباني

- الخبث الناشئ عن إنتاج النحاس ، المثبت كيميائياً ، وبمحتوى مرتفع من الحديد (أكثر من ٢٠ %) ومعالج وفقاً للمواصفات الصناعية (مثلاً DIN 4301 DIN 8201 and DIN 4301) بصورة رئيسية لتشييد وبطبيقات الحك

- الكبريت في شكله الصلب

- الحجر الجيري الناجم عن إنتاج سياناميد الكالسيوم (تقل قيمة الرقم الهيدروجيني في محلول الخاص به عن ٩)

- كلوريدات الصوديوم والبوتاسيوم والكالسيوم

- كاربورنديوم (كاربيد السيليكون)

- الأسمنت المفتت

- مركبات لينيوم - تانثيوم وليثيوم - نيبيوم محتوية على خربة الزجاج

- الرماد المتطاير من محطة تعمل بطاقة الفحم المحروق ، غير مشتملة في القائمة ألف (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٢٠٦٠ )

٢٠٥٠ باء :

باء ٢٠٦٠	الكربون المنشط المستهلك الناشئ عن معالجة المياه الصالحة للشرب وعمليات صناعة الأغذية وإنتاج الفيتامينات (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٤١٦٠)
باء ٢٠٧٠	كدارة أو حمأة فلوريد الكالسيوم
باء ٢٠٨٠	نفايات الجص الناشئة عن عمليات صناعية كيميائية غير مشمولة في القائمة ألف (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٢٠٤٠)
باء ٢٠٩٠	أقطاب الأنود التقابلية التالفة من إنتاج الصلب أو الألمنيوم ، أو مؤلفة من فحم الكوك البترولي أو البيتومين ، ومكررة لتفري بمواصفات الصناعة العادية (مع إستثناء أرومات الأنود الناشئة عن التحلل الكهربائي للكلور الفلوي ومن صناعة إستخراج المعادن وتنقيتها)
باء ٢١٠٠	نفايات هيدرات الألمنيوم ونفايات أكسيد الألمنيوم ومخلفات من إنتاج أكسيد الألمنيوم بإستثناء مواد تستخدم لتنقية الغاز ، أو إندماج الدفائق المترسبة أو عمليات الترشيح
باء ٢١١٠	مخلفات البوكسيت أو الصخر الذي يستخرج من الألمنيوم ("الطين الأحمر") (متوسط الرقم الهيدروجيني للمحلول أقل من ١١٥ ر ١١)
باء ٢١٢٠	نفايات المحاليل الحامضية أو القاعدية يبلغ الرقم الهيدروجيني للمحلول الخاص به أكثر من ٢ وأقل من ١١ ، غير أكلة أو خطرة من أنواع أخرى (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٤٠٩٠)
<b>باء ٣ نفايات تحتوي بصورة رئيسية على مكونات عضوية ، قد تشتمل على معادن ومواد غير عضوية</b>	
باء ٣٠١٠	نفايات لدائنية صلبة :
المواد اللدائنية المختلطة التالية ، شريطة ألا تكون ممزوجة بنفايات أخرى ، ومعدة حسب مواصفات :	
• خردة لدائنية (بلاستيكية) من البولميرات غير المهلجة أو البولميرات المشتركة/مشتملة على ما يلي دون أن تقتصر عليها <sup>(١٠)</sup>	

إيثلين	-
ستيرين	-
بوليبروبيلين	-

بولي إيثيلين تيريفثالايت	-
اكريلونيترين	-
بيوتاديين	-
بولي إسيتيل	-
البوليمدات	-
بولي بيوتيلين تيريفثالايت	-
متعدد الكربونات	-
بولي إثيرات	-
بولي فينيلين سلفايد	-
بوليمرات الأكريل	-
مواد قلوية C10-C13 (ملنات)	-
بوليوريثين (لا يحتوي على مركبات الكربون الكلورية فلورية)	-
بوليسيلوكسين	-
بولي ميثنيل مياثاكريليت	-
كحول متعدد الفينيل	-
بيوتيرال متعدد الفينيل	-
استيئات متعدد الفينيل	-

أصماخ الراطج التالفة المعالجة بالحرارة أو منتجات التكتيف بما فيها ما يلي:

راتنج يوريا فورمالديهايد	-
راتنج فينول فورمالديهايد	-
راتنج ميلامين فورمالديهايد	-
راتنج إبوكسي	-
راتنج الكيد	-
مركبات متعددة الأميد	-

نفاثات البوليمر المفلور التالية (١٦) •

بيرفلورو إيثيلين/بروبيلين (FEP)	-
بيرفلورو الكوكسي ألكين (PFA)	-
بيرفلورو الكوكسي ألكين (MFA)	-
بولي فينيل الفلورايد (PVF)	-
بولي فينيل ايديني فلورايد (PVDF)	-

. (١٢) من لمفهوم أن هذه لخرية مبلمرة بصورة كلمة .

المواد التالية شريطة ألا تكون ممزوجة بنفايات خطرة

نفايات وخردة الورق أو الكرتون لما يلي :

- ورق أو ورق كرتون غير مبيض أو ورق أو كرتون مموج أنواع أخرى من الورق أو الكرتون مصنوعة بصورة رئيسية من عجينة الورق الكيميائية المبيضة ، غير الملونة في العملية الكاملة
- ورق أو كرتون مصنوع بصورة رئيسية من عجينة الورق الآلية (مثلاً ، الجرائد والمجلات ومواد مطبوعة مماثلة)
- أنواع أخرى تشمل وتقتصر على، (١) كرتون رقائقي (٢) خردة غير مفرزة

المواد التالية ، شريطة ألا تكون ممزوجة مع نفايات أخرى ، ومعدة حسب الموصفات :

- نفايات الحرير (بما في ذلك الشرانق غير المناسبة للف ، نفايات عملية الغزل والفضلات الناتجة عن مكنة غارنيت) (مكنة غرانيت التي تحول فضلات النسيج إلى ألياف)
- غير مسرحة أو مشطة  
- العمليات الأخرى
- نفايات الأصوف أو شعر الحيوانات الرقيق أو الخشن بما في ذلك نفايات عملية العزل ما عدا فضلات غارنيت
- ندف الصوف أو شعر الحيوانات الرقيق  
- نفايات أخرى من الصوف وشعر الحيوانات الرقيق  
- نفايات من شعر الحيوانات الخشن
- نفايات قطنية (بما في ذلك نفايات عملية الغزل وفضلات غارنيت)
- نفايات عملية الغزل (وفضلات الخيوط)  
- فضلات غارنيت  
- نفايات أخرى

- ألياف ونسالة الكتان ونفاياتها
- نسالة الكتان ونفايات (بما في ذلك نفايات عملية الغزل ومكنات تحويل فضلات النسيج إلى ألياف) قنب سيام الحقيقى (*Cannabis sativa L.*)
- نسالة الكتان ونفايات (بما في ذلك نفايات عملية العزل وفضلات غارنيت) قنب كلكوتا وألياف لحاء الأنسجة الأخرى (بإستثناء ألياف الكتان والقنب الهندي وقنب سيام)
- نسالة الكتان ونفاياته (بما في ذلك نفايات عملية الغزل وفضلات غارنيت) قنب السيزال وألياف الأنسجة الأخرى من نوع أجاف
- نسالة الكتان وندف الصوف (بما في ذلك نفايات الغزل وفضلات غارنيت ونفايات جوز الهند)
- نسالة الكتان وندف الصوف ونفاياته (بما في ذلك نفايات الغزل ومكنات تحويل فضلات النسيج إلى ألياف) الأباكا (*Musa textiles Nee abaca*) (قنب مانيلا أو
- نسالة الكتان وندف الصوف ونفاياته (بما في ذلك نفايات الغزل ومكنات تحويل فضلات النسيج إلى ألياف) قنب سيام والألياف النباتية المكونة للأنسجة الأخرى التي لم توصف أو تشمل في مكان آخر
- نفايات (بما في ذلك ندف الصوف ونفايات الغزل وفضلات غارنيت) الألياف الإصطناعية
  - ألياف توليفية مجمعة
  - ألياف إصطناعية
- الملابس المهرئة وأنواع الأنسجة المهرئة الأخرى
- البسط المستعملة ، بقايا الخيوط المدولة ، والحبال وبكرات لمواد الأنسجة والبنود المهرئة من الخيوط المجدولة الحبال والبكرات
  - مفرزة
  - أخرى
- نفايات مطاطية

المواد التالية شريطة ألا تكون ممزوجة مع نفايات أخرى

باء ٣٠٤٠

- ٣٠٥٠ باء
- نفایات و خرده المطاط القاسي (مثلاً الأبونيت)
  - نفایات مطاطية أخرى (ماعدا نفایات معينة حددت في مكان آخر)
  - الفلين غير المعالج ونفایات الخشب :
- ٣٠٦٠ باء
- نفایات و خردة الأخشاب ، سواء كانت مجتمعة بشكل كبل أو قوالب أو كريات أو كانت محبيبة أو في أشكال أخرى
  - نفایات الفلين . متكسر أو مسحوق أو محبب أو مطحون
  - النفایات الناشئة عن صناعات الأغذية الزراعية شريطة ألا تكون ملوثة أو مسببة للمرض :
- تقل أو روابض الخمور
- ٣٠٧٠ باء
- نفایات الخضروات المجففة أو المعقمة ومخلفاتها ونواتجها الجانبية ، سواء كانت على شكل كريات ، أو من النوع الذي يستخدم في تغذية الحيوانات ، وغير محددة أو مشمولة في مكان آخر
  - شحم من صوف الخراف : المخلفات الناتجة عن معالجة المواد الدهنية أو المواد الشمعية للحيوانات أو الخضار
  - نفایات العظام والقرون الجوفاء ، المزال الدهن منها والمعدة ببساطة (دون قطعها بأشكال معينة ) معالجة بالحامض أو أن المادة الهلامية مزالة منها
  - نفایات الأسماك
  - قشور جوز الهند وجلدها ونفایاتها الأخرى
  - نفایات أخرى ناتجة عن صناعة الأغذية الزراعية بـاستثناء نواتج جانبية ، تفي بمتطلبات ومقاييس وطنية ودولية للإستهلاك البشري أو الحيواني.
- النفایات التالية :
- نفایات شعر الإنسان
  - نفایات القش
  - الغزل الفطري غير المنشط من عمليات إنتاج البنسلين والذي يستخدم كغذاء للحيوانات

## نفايات القشور وخردة المطاط

باء ٣٠٨٠

قبور ونفايات أخرى للجلود أو من تركيب الجلد غير المناسبة لصناعة الأدوات الجلدية ، ما عدا كدارة الجلد ، غير المشتملة على مركبات الكروم سداسي التكافؤ والمبيدات الأحيائية (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٣١٠٠)

غبار الجلد أو رمادها أو كدارتها أو دقيقها غير المشتملة على مركبات الكروم سداسي التكافؤ أو المبيدات الأحيائية (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٣٠٩٠)

نفايات ناشئة عن تجارة الجلد غير المشتملة على مركبات الكروم سداسي التكافؤ أو المبيدات الأحيائية أو المواد المسيبة للمرض أو الملوثة (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٣١١٠)

نفايات المكونة من أصباغ الأغذية باء ٣١٢٠

نفايات إيثرات البولمير ونفايات الإيثر غير المبلمرة وغير الخطرة وغير القادرة على تكوين البيروكسيدات

نفايات الإطارات التالفة العاملة بالهواء المضغوط ، ما عدا تلك المعدة لعمليات المرفق الرابع ألف باء ٣١٤٠

## باء ٤ النفايات التي قد تحتوي إما على عناصر غير عضوية أو على عناصر عضوية

نفايات المؤلفة بصورة رئيسية من الدهان المائي/أو القائم على لبن الشجر (اللاتكسي) ، والحرير وطلاء الورنيش المقوى غير المحتوية على مذيبات عضوية ، أو معادن ثقيلة أو مبيدات أحيائية بالقدر الذي يحولها إلى نفايات خطرة (لاحظ البند ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٤٠٧٠)

نفايات ناشئة عن إنتاج وتركيب وإستخدام أصماع الراتنج ولبن الشجر (اللاتكسي) والملدنات ، والأصماع/والمواد اللاصقة ، غير المدرجة في القائمة ألف والخالية من المذيبات والملوثات الأخرى بقدر لا يجعلها تبدي الخواص الواردة في المرفق الثالث مثل الأصماع المائية أو الأصماع القائمة على المادة النشوية للكاسيين ، الدكسترين ، إيترات السيلوز ، الكحول متعدد الفينيل (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٣٠٥٠)

أجهزة التصوير المستخدمة لمرة واحدة ببطاريا غير مشتملة في القائمة ألف . باء ٤٠٣٠

**الرموز الخاصة بالمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس**

HR	كرواتيا	DZ	الجزائر
CU	كوبا	AD	أندورا
CY	قبرص	AO	أنغولا
CZ	الجمهورية التشيكية	AG	إنبيغا وبربودا
DK	الدانمرك	AR	الأرجنتين
DJ	جيبوتي	AM	أرمينيا
DM	الدومينيكان	AW	أروبا
DO	الجمهورية الدومينيكية	AU	أستراليا
EC	إcuador	AT	النمسا
EG	مصر	AZ	أذربيجان
SV	السلفادور	BS	جزر البهاما
GQ	غينيا الإستوائية	BH	البحرين
ER	إريتريا	BD	بنغلاديش
EE	أستونيا	BB	بربادوس
ET	إثيوبيا	BY	بيلاروس
EU	الجامعة الأوروبية	BE	بلجيكا
FJ	فيجي	BZ	بليز
FI	فنلندا	BJ	بن
FR	فرنسا	BT	بوتان
GA	غابون	BO	بوليفيا
GM	غامبيا	BA	البوسنة والهرسك
GE	جورجيا	BW	بوتسوانا
DE	ألمانيا	BR	البرازيل
GH	غانا	BN	بروني دار السلام
GR	اليونان	BG	بلغاريا
GD	غرينادا	BF	بوركينا فاسو
GT	غواتيمالا	BI	بوروندي
GN	غينيا	KH	كمبوديا
GW	غينيا بيساو	CM	الكاميرون
GY	غيانا	CA	كندا
HT	هaiti	CV	الرأس الأخضر
HN	هندوراس	CF	جمهورية أفريقيا الوسطى
HK	هونغ كونغ	TD	تشاد
HU	венگاريا	CL	شيلي
IS	آيسلندا	CN	الصين
IN	الهند	CO	كولومبيا

ID	أندونيسيا
IR	جمهورية إيران الإسلامية
IQ	العراق
IE	أيرلندا
IL	إسرائيل
IT	إيطاليا
NZ	نيوزيلندا
NI	نيكاراغوا
NE	النiger
NG	نيجيريا
NU	نيوي
NO	النرويج
OM	عمان
PK	باكستان
PW	بالياو
PA	بنما
PG	بابوا غينيا الجديدة
PY	باراغواي
PE	بيرو
PH	الفلبين
PL	بولندا
PT	البرتغال
QA	قطر
RO	رومانيا
RU	الإتحاد الروسي
RW	رواندا
SM	سان مارينو
ST	ساو تومي وبرنسيب
SA	المملكة العربية السعودية
SN	السنغال
SC	سيشيل
SL	سيراليون
SG	سنغافورة
SK	سلوفاكيا
SI	سلوفينيا
SB	جزر سليمان
SO	الصومال

KM	جزر القمر
CG	الكونغو
ZR	جمهورية الكونغو الديمقراطية
CK	جزر كوك
CR	كостاريكا
CI	كوت ديفوار
JM	جامايكا
JP	اليابان
JO	الأردن
KZ	казاخستان
KE	كينيا
KI	كيريباتي
KP	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
KR	جمهورية كوريا
KW	الكويت
KG	قيرغيزستان
LA	لاوس
LV	لاتفيا
LB	لبنان
LS	ليسوتو
LR	لיבيريا
LY	ليبيا
LI	ليختنشتاين
LT	ليتوانيا
LU	لوكسمبورغ
MO	ماكاو
MK	مقدونيا
MG	مدغشقر
MW	ملاوي
MY	ماليزيا
MV	مالديف
ML	مالي
MT	مالطا
MH	جزر مارشال
MR	موريتانيا
MU	موریشيوس
MX	المكسيك

ZA	جنوب إفريقيا	FM	مكرونيزيا (ولايات - حدة)
ES	أسبانيا	MD	ملدوفا
LK	سريلانكا	MC	موناكو
KN	سانكت كيتس ونفيس	MN	منغوليا
LC	سانت لوسيا	MA	المغرب
VC	سانكت فنسنت سان وجزر غرينادين	MZ	موزambique
SD	السودان	MM	ميامي
SR	سورينام	NA	ناميبيا
SZ	سوازيلاند	NR	ناورو
SE	السويد	NP	نيبال
CH	سويسرا	AL	هولندا
SY	الجمهورية العربية السورية	AN	جزر الأنتل هولندا
TW	مقاطعة تايوان الصينية	NC	كالدونيا الجديدة
TJ	طاجيكستان	TZ	جمهورية تنزانيا المتحدة
UY	أوروغواي	TH	تاييلاند
US	الولايات المتحدة الأمريكية	TG	توغو
UZ	أوزبكستان	TO	تونغا
VU	فانواتو	TT	ترinidad وتوباغو
VA	الكرسي الرسولي	TN	تونس
VE	فنزويلا	TR	تركيا
VN	فيتنام	TM	تركمستان
WS	ساموا الغربية	TV	توفالو
YE	اليمن	UG	أوغندا
YU	بوشنة كرواتيا	UA	أوكرانيا
ZM	زامبيا	AE	الإمارات العربية المتحدة
ZW	زمبابوي	GB	المملكة المتحدة
		UN	الأمم المتحدة